أحدث الاحكام المدنية

obeikandl.com

obeikandl.com

القضية رقم ٣٠ لسنة ٧٠ (ق) بتاريخ ٨ - ٥-٢٠١١

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٨ - ٥-٢٠١١

الموضوع :

حكم – إعلان الحكم

الوقائع

في يوم ٢٠٠٠/١/٦ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١١/٧ في الاستئناف رقم ٩٩٨٦ لسنة ١١٦ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي نفس اليوم أودع الطاعنان مذكرة شارحة وقام قلم الكتاب بضم المفردات.

وفي ٢٠٠٠/٢/١٧ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها أولاً:- قبول الطعن شكلاً. ثانياً:- وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ٢٠١١/٣/١٣ عرض الطعن على المحكمة – في غرفة مشورة – فرأت أنه جدير بالنظر، وحددت لنظره جلسة للمرافعة وبها التزمت النيابة رأيها.

وبجلسة ٢٠١١/٤/١٠ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامي الطاعنين والنيابة كل على ما جاء بمذكرته – والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ أحمد فتحي المزين «نائب رئيس المحكمة» والمرافعة وبعد المداولة.

obeikandl.com

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٩٨ إيجارات الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء المحل المبين بالصحيفة والتسليم على سند من أنه بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٢/٩/١ يستأجر منه الطاعنان ذلك المحل مقابل أجرة شهرية مقدارها ٧٢,٦٠ جنيهاً شاملة الزيادات القانونية المقررة قانوناً إلا أنهما امتنعا عن سدادها عن الفترة من ١٩٩٨/٤/١ حتى ١٩٩٨/٩/٣٠ بإجمالي مبلغ ٢١٧,٨٠ جنيه رغم تكليفهما بالوفاء قانوناً فأقام الدعوى. حكمت المحكمة بالطلبات. استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٩٨٦ لسنة ١١٦ قضائية القاهرة وبتاريخ ١٩٩٩/١١/٧ قضت المحكمة بسقوط حق الطاعنين في الاستئناف. طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على المحكمة - في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث أن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقولان: إنهما لم يحضرا أمام محكمة أول درجة ولم يقدما مذكرة بدفاعهما ولم يعلنا بالحكم المستأنف قانوناً وعلما به وقت تنفيذه بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٩ وطعناً عليه بالاستئناف بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٤ أي في الميعاد المقرر وأن إعلانهما بالحكم لجهة الإدارة لغلق العين محل النزاع لا يتحقق به علمهما اليقيني بواقعة الإعلان لارتداد المسجلين رقمي ٢٢٦٤، ٢٢٦٥ في ١٩٩٩/٤/٦ دون أن تمكنهما المحكمة من إثبات ذلك إلا أن الحكم المطعون فيه اعتد بهذا الإعلان في انفتاح ميعاد الطعن وقضى بسقوط حقهما في الاستئناف – رغم عدم اتصال علمهما بواقعة الإعلان – بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن إعلان الحكم إلى المحكوم عليه والذي يبدأ به ميعاد الطعن .. في الأحوال التي يكون فيها المذكور قد تخلف عن حضور جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه – يخضع – وعلى ما انتهت إليه الهيئتان المدنية والجنائية لمحكمة النقض – لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات التي استوجبت إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي – لمن يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعنين في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد على سند من أنهما قد أعلنا بالحكم الابتدائي في مواجهة الإدارة بتاريخ ١٩٩٩/٤/٥ وأخطرا بموجب المسجلين رقمي ٢٢٦٤، ٢٢٦٥ في ١٩٩٩/٤/٦ وأقاما استئنافهما في ١٩٩٩/٦/٢٤ ولم يثبتا أن عدم اتصال علمهما بواقعة الإعلان لا يرجع إلى فعلهما أو تقصيرهما، في حين أن الأوراق قد خلت من أي دليل على استلام الطاعنين أو من يمثلهما لورقة الإعلان من جهة الإدارة التي أعلنهما عليه المحضر لغلق العين محل النزاع – المعلن عليها – أو من استلام الكتابين المسجلين الذي يخبرهما فيه المحضر بتسليم تلك الورقة للجهة المشار إليها حتى يمكن القول بتحقق الغاية من الإجراء بعلم الطاعنين بالحكم، كما أن المحكوم له لم يقم بإثبات هذا العلم رغم إجراء الإعلان مع جهة الإدارة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فيما قضى به من سقوط حق الطاعنين في الاستئناف قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة

نقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة وألزمت المطعون ضده المصاريف ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة

القضية رقم ٦٢٠ لسنة ٦٧ (ق) بتاريخ ٢٠ - ٤-٢٠١١

الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠ - ٤-٢٠١١

الموضوع :

إيجار - منشآت آيلة للسقوط

الوقائع

في يوم ١٩٩٧/٢/٢ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف طنطا الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٥ في الاستئناف رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وفي نفس اليوم أودع الطاعنون مذكرة شارحة وحافظة بمستنداتهم.

وفي ٢/٢٦، ١٩٩٧/٣/٢ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ٢٠١٠/١١/٣ عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة.

وبجلسة ٢٠١١/١/٥ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامي الطاعنين والنيابة كل على ما جاء بمذكرته - والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر/ عمرو ماهر مأمون والمرافعة وبعد المداولة.

obeikandl.com

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنين الأول والثاني والمطعون ضدهما الثاني والثالث والخصوم المدخلين الدعوى رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٩٤ مدني المحلة الكبرى الابتدائية طعنا على قرار الترميم رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٤ الصادر من حي ثان المحلة الكبرى بطلب الحكم بتعديله إلى إزالة العقار حتى سطح الأرض تأسيسا على أن حالة العقار لا يجدي معها الترميم. ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن أودع تقريره حكمت بالطلبات. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق لدى محكمة استئناف طنطا وبتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن رئيس الوحدة المحلية هو الذي يمثل الوحدة المحلية التابع لها اللجنة مصدرة القرار المطعون فيه أمام القضاء ومن ثم فإن اختصام المطعون ضده الثاني بصفته يكون غير مقبول.

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مبنى السبب المبدى من النيابة ببطلان الحكم المطعون فيه أنه لم يتم اختصام باقي شاغلي العقار أمام محكمة أول درجة.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة النقض من تلقاء نفسها كما يجوز للخصوم والنيابة العامة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن، ولما كان ذلك، وكان النص في المادة ٥٩ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه «لكل من ذوي الشأن الطعن على القرار الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط وعلى قلم كتاب المحكمة إعلان

الجهة الإدارية على شئون التنظيم وذوي الشأن من ملاك العقارات وأصحاب الحقوق بالطعن على قرار اللجنة وبالجلسة المحددة لنظر هذا الطعن...» يدل على أن المشرع حرص على أن يكون ممثلا في خصومة الطعن كل من الجهة الإدارية ويمثلها رئيس الحي أو المركز أو المدينة بحسب الأحوال وملاك العقار الصادر بشأنهم القرار وأصحاب الحقوق عليه باعتبار النزاع غير قابل للتجزئة بحسب طبيعة المحل إذ لا يحتمل الفصل فيه إلا حلا واحدا وأوجب على قلم كتاب المحكمة إعلانهم بالطعن الذي يقيمه ذوو الشأن في القرار الصادر من اللجنة المختصة بحيث إذا تقاعس عن اختصام بعضهم وجب على المحكمة من تلقاء نفسها تكليف قلم الكتاب بإعلانهم بهذا الطعن ولو كان الطاعن هو الذي قصر في اختصامهم وإلا كان حكمها باطلا، لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى ابتداء أمام محكمة أول درجة طعنا على القرار الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط دون أن يختصم باقي شاغلي العقار..... ..... – على ما يبين من تقرير الخبير المنتدب – وصدر الحكم الابتدائي دون اختصامهما ولم يثبت تدخلهما حتى صدوره، وكانت الدعوى بطلب تعديل القرار الصادر بالترميم وبإزالة العقار حتى سطح الأرض لا تقبل التجزئة بحسب طبيعة المحل فيها وأوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها فإن الحكم الابتدائي يكون قد وقع باطلا وإذ أيده الحكم المطعون فيه بالرغم من بطلانه فإنه يعد باطلا أيضا بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

وبناء على ما تقدم فإنه يتعين إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا بعد اختصام كل من شاغلتي العقار سالفتي الذكر ولا يقال إن محكمة أول درجة استنفذت ولايتها في نظر موضوع الطعن فذلك مقصور على الخصومة التي طرحت عليها مقيدة بأشخاصها ولم تكن أي منهما مختصمة فيها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

نقض الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده الأول بالمصروفات ومبلغ مائتي جنيه أتعاب

محاماة، وحكمت بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة المحلة الكبرى الابتدائية وألزمت المستأنف ضده الأول بمصروفات الاستئناف ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

obeikandl.com

القضية رقم ٦٩٧ لسنة ٦٩ (ق) بتاريخ ٨ - ٢-٢٠١١

الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ٨ - ٢-٢٠١١

الموضوع :

شفعة – صورية

الوقائع

في يوم ١٩٩٩/٢/١٦ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف الإسماعيلية الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٣ في الاستئناف رقم ٩٧ لسنة ٢١ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وفي اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة.

قام قلم الكتاب بضم الملفين الابتدائي والاستئنافي.

وفي ١٩٩٩/٣/٨ أعلن المطعون ضدهم من الرابعة حتى الثانية عشرة بصحيفة الطعن.

وفي ١٩٩٩/٣/١١ أعلن المطعون ضدهم من الأول حتى الثالثة بصحيفة الطعن.

أودعت النيابة مذكرة بأقوالها طلبت فيها رفض الطعن.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠١١/٢/٨ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامي الطاعنة والنيابة على ما جاء بمذكرتها والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر/ محمد أيمن سعد الدين عباس «نائب رئيس المحكمة» والمرافعة، وبعد المداولة.

obeikandl.com

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٦ مدني السويس الابتدائية على المطعون ضدهم عدا أولهم بطلب الحكم بأحقيته في أخذ العقار المبين بصحيفة الدعوى بالشفعة، مع ما يترتب على ذلك من نقل الملكية والتسليم، مقابل ما أودعه خزانة المحكمة من الثمن وبياناً لذلك قال إنه جار مالك العقار محل التداعي، وإذ قام المطعون ضدهم من الثالثة حتى الأخيرة ببيع هذا العقار إلى المطعون ضده الثاني بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٥/٤/١٠ لقاء ثمن مقداره سبعون ألف جنيه فأعلن رغبته في أخذه بالشفعة مقابل هذا الثمن الذي أودعه خزانة المحكمة مضافاً إليه مبلغ مقداره ٨٣٤,٩٠ جنيه قيمة ما تكبده المطعون ضده الثاني من مصاريف في سبيل الحصول على حكم بصحة ونفاذ هذا العقد حسب ما هو ثابت في الإنذار الذي وجهه إليه الأخير بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٠، وإذا لم تلق رغبته إيجاباً من المطعون ضدهم المذكورين فقد أقام الدعوى. تدخل المطعون ضده الأول بطلب رفض الدعوى باعتباره مشترياً لذات العقار من المطعون ضده الثاني بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٩/٣٠ لقاء ثمن مقداره/ ١١٢٠٠٠ جنيه مما كان يوجب على الطاعن أن يعلن رغبته في أخذ العقار بالشفعة إليه، إلا أنه لم يفعل رغم إنذاره قانوناً بذلك قبل أن يعلن رغبته في البيع الأول، تمسك الطاعن بصورية عقد البيع الأخير، وبعد أن قدم الخبير الذي ندبته المحكمة تقريره حكمت برفض التدخل وبأحقية الطاعن في أخذ العقار محل التداعي بالشفعة نظير ما أودع خزانة المحكمة من الثمن. استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٧ لسنة ٢١ق لدى محكمة استئناف الإسماعيلية «مأمورية السويس» والتي قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وذلك حين امتنع عن بحث طعنه بصورية عقد البيع الثاني المؤرخ ١٩٩٥/٩/٣٠ استناداً إلى حجية

الحكم النهائي الصادر في الدعوى رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٦ مدني السويس الابتدائية القاضي قبله بصحة ونفاذ العقد سالف البيان، وذلك بالرغم من أن الحكم الصادر في تلك الدعوى قد رفض تدخله بطلب صورية هذا العقد على سند من أن طلبه بأخذ العقار موضوع النزاع بالشفعة لم يحسم بعد بحكم نهائي وبالتالي لا يحل محل المشتري الذي تظل له الصفة في كل ما يتعلق بهذا العقد، وهو ما لا يحوز معه هذا القضاء أية حجية في هذا الشأن ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى دون أن يبحث طعنه بالصورية مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن القضاء النهائي لا يحوز قوة الأمر المقضي إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية سواء في المنطوق أو في الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضي. وأنه وإن كان مفاد نص المادة ٩٣٨ من القانون المدني أنه إذا صدر من مشتري العقار المشفوع فيه بيع لمشتر ثان قبل أن تعلن أية رغبة في الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة فإنه يسري في حق الشفيع، ولا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشتري الثاني وبالشروط التي اشترى بها إلا أن ذلك مشروط بألا يكون البيع صورياً، فإذا ادعى الشفيع صوريته وأفلح في إثبات ذلك اعتبر البيع الصادر من المالك للمشتري الأول قائماً وهو الذي يعتد به في الشفعة دون البيع الثاني الذي لا وجود له، بما يغني الشفيع عن توجيه طلب الشفعة إلى المشتري الثاني. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى استناداً إلى حجية الحكم الصادر في الدعوى رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٦ مدني السويس الابتدائية بصحة ونفاذ عقد البيع الثاني الصادر لصالح المطعون ضده الأول – المشتري الثاني – وذلك باعتبار أن الطاعن كان خصماً متدخلاً في تلك الدعوى وقضي برفض طعنه بالصورية على هذا العقد وبالتالي لا يجوز له معاودة طرح تلك المسألة بالدعوى المطروحة، وذلك بالرغم من أن الحكم المشار إليه – حسب ما هو ثابت بصورته المرفقة بتقرير الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة – قد رفض تدخل الطاعن بطلب بطلان عقد البيع للمشتري الثاني لصوريته صورية مطلقة على سند من أن الدعوى المقامة من الطاعن بأحقيته في أخذ العقار محل التداعي بالشفعة

لم يفصل فيها بعد بحكم نهائي وبالتالي لا يحل محل المشتري الأول والذي تظل له صفته بالنسبة لهذا البيع ودون أن يتناول مسألة صوريته من عدمه ولم يتناضل الخصوم بشأنها، ومن ثم فإن هذا الحكم لا تكون له أية حجية في هذا الصدد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وقد حجبه ذلك عن الفصل في دفع الطاعن بصورية العقد الصادر إلى المطعون ضده الأول مما يعيبه أيضاً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة

بنقض الحكم المطعون فيه، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف الإسماعيلية «مأمورية السويس» وألزمت المطعون ضدهم المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة

opeikandl.com

القضية رقم ٨١٢ لسنة ٧٤ (ق) بتاريخ ٢٢ - ٣-٢٠١١

الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٢ - ٣-٢٠١١

الموضوع :

سند إذنى

الوقائع

بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف الإسماعيلية (مأمورية بورسعيد) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧ في الاستئناف رقم ١٩٥ لسنة ٤٤ ق، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وبذات التاريخ أودع مذكرة شارحة للطعن.

وفي ٢٠٠٤/٦/٢٦ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، وفي ٢٠٠٤/٦/٣٠ أودع المطعون ضده مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن.

أودعت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وفي ٢٠١٠/٦/٢٩ عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر حددت جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ لنظره وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة. حيث صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ محمد عقبة، والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

obeikandi.com

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن البنك الطاعن تقدم في ١٧ من سبتمبر سنة ٢٠٠٢ بطلب استصدار أمر أداء بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي له مبلغ ١٢٦٣٠٠ جنيه والفوائد بواقع ٥٪ اعتباراً من تاريخ الاستحقاق لكل سند إذني وحتى تمام السداد، وذلك على سند من أنه يداينه بهذا المبلغ بموجب ثمان عشر سندات إذنية مستحقة الوفاء من ١١ من مارس سنة ٢٠٠٠ وحتى ٢٢ من يوليه سنة ٢٠٠٠ والمظهرة لصالح البنك تظهيراً تأمينياً من شركة انترناشيونال اليكترونيكس، وإذ حل أجل سدادها ولم يقيم المطعون ضده بالوفاء بالدين فقد تقدم بطلبه، رفض قاضي الأداء إصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الموضوع وقيدت الدعوى برقم ٩٣٧ لسنة ٢٠٠٢ تجاري بورسعيد الابتدائية وبتاريخ ٢٠ من مارس سنة ٢٠٠٣ حكمت محكمة أول درجة بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للبنك الطاعن مبلغ ١٢٦٣٠٠ جنيه والفوائد القانونية بواقع ٥٪ سنوياً من تاريخ تحرير البروتستو لكل سند على حده وحتى تمام السداد. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٥ لسنة ٤٤ق أمام محكمة استئناف الإسماعيلية ـ مأمورية بورسعيد ـ وبتاريخ ٢٧ من أبريل سنة ٢٠٠٤ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وسقوط حق البنك الطاعن في رفع الدعوى بمضي المدة. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة ـ في غرفة المشورة ـ حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعي الطاعن به على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وقال بياناً لذلك أن الحكم أسس قضاءه بسقوط حقه في إقامة الدعوى لمضي أكثر من سنة على تاريخ تحرير بروتستو عدم الدفع على سند من نص المادة ٢/٤٦٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، في حين أن نص الفقرة الأولى منها هو المنطبق على واقعة النزاع إذ أن سند المديونية هي سندات إذنية وليست كمبيالات إذ أنها محررة بين شخصين فقط هما المطعون ضده الذي تعهد بسدادها لأمر المستفيد والذي قام بدوره بتظهيرها إلى البنك الطاعن تظهيراً تأمينياً ناقلاً للملكية الأمر الذي يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن السند لأمر هو محرر

مكتوب وفق بيانات محددة تتضمن تعهد محرره - غير معلق على شرط - بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد. لما كان ذلك، وكانت الأوراق التجارية محل المطالبة تنطوي على مفهوم السند لأمر وفقاً للمفهوم السابق مستحقة الوفاء من ١١ من مارس سنة ٢٠٠٠ وحتى ٢٢ من يوليو سنة ٢٠٠٠ أي لاحقة على سريان قانون التجارة سالف البيان المعمول به اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٩، ولما كان النص في المادة ٤٦٥ من ذات القانون ١- على أن تتقادم الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق ٢ - وتتقادم دعاوى الحامل قبل المظهرين وقبل الساحب بمضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد القانوني أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الكمبيالة على شرط الرجوع ....» وفي المادة ٤٧٠ منه على أن «تسري على السند لأمر أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع ماهيته وتسري بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالمسائل الآتية: الأهلية .... التقادم» وفي الفقرة الأولى من المادة ٤٧١ منه على أن «يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة» مفاده- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن المشرع ارتأى تطبيق أحكام تقادم الكمبيالة على السند لأمر بالقدر الذي يتفق مع طبيعته ومنها اعتبار التزام محرر السند هو ذات التزام القابل للكمبيالة على نحو تنطبق بشأنه أحكام التقادم الثلاثي الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٤٦٥ سالفة البيان متى توافرت شروطها، كما تنطبق أحكام التقادم الواردة في الفقرة الثانية منها على دعاوى الحامل له قبل محرر السند (الساحب) أو قبل المظهرين بمضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد القانوني أو من تاريخ استحقاق السند لأمر إذ اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف. لما كان ذلك، وكانت السندات لأمر موضوع النزاع قد أقيم بشأنها الدعوى المبتدأة من البنك الطاعن باعتباره حاملاً لها - مظهر إليه من المستفيد تظهيراً تأمينياً - قبل محررها المطعون ضده فإن أحكام التقادم التي تسري عليها هي الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٤٦٥ سالفة البيان، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق البنك الطاعن في رفع الدعوى بالتقادم عن السندات لأمر المستحقة السداد اعتباراً من ١١ من مارس سنة ٢٠٠٠ حتى ٢٢ من يوليو سنة ٢٠٠٠ وحتى ٢٤ من يوليو سنة ٢٠٠٠، وإلى أن تقدم بطلب استصدار أمر بالأداء في ١٧ من سبتمبر سنة ٢٠٠٢ فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة ولا يعيبه من بعد

قصوره في تقريراته القانونية أو خطأ في تكييف المحرر سند المديونية إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذا القصور وتصحيح ما ترى فيه من خطأ قانوني دون أن تنقضه، ومن ثم يضحي النعي عليه بسبب الطعن على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة

برفض الطعن، وألزمت البنك الطاعن المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة الكفالة

obeikandl.com

القضية رقم ٨٥٠ لسنة ٨٠ (ق) بتاريخ ٨ - ٢-٢٠١١

الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٨ - ٢-٢٠١١

الموضوع :

تأمينات – قانون –

الوقائع

في يوم ٢٠١٠/١/١٤ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٨ في الاستئنافين رقمي ٨٤٤٨، ١١٦٩٢ لسنة ١٢٦ق وذلك بصحيفة طلبا فيها الطاعن بصفته الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وفي اليوم نفسه أودع الطاعن بصفته مذكرة شارحة.

قام قلم الكتاب بضم الملفين الابتدائي والاستئنافي.

وفي ٢٠١٠/٢/٢ أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن.

وفي ٢٠١٠/٢/١٥ أودع المطعون ضدهما مذكرة بدفاعهما طلبا فيها رفض الطعن.

أودعت النيابة مذكرة بأقوالها طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠١١/٢/٨ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامي المطعون ضده والنيابة كل على ما جاء بمذكرتها والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر/ ثروت نصر الدين إبراهيم «نائب رئيس المحكمة» والمرافعة، وبعد المداولة.

obeikandl.com

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى ٢١٨٤١ لسنة ٨٠٠٢ مدني جنوب القاهرة الابتدائية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها أن تؤدي لهما مبلغاً مقداره مائتا ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة التي حاقت بهم من جراء وفاة مورثتهما نتيجة حادث سيارة مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وتحرر عنها المحضر رقم ٦٤٢٢ لسنة ٨٠٠٢ جنح الواسطى قضي فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح وتعويض مؤقت. حكمت المحكمة بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدهما مبلغاً مقداره (٠٠٠٠٠١ج) مائة ألف جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً وموروثاً على أن يخصم منه ما سبق وقضي به من تعويض مؤقت. استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٤٤٨ لسنة ٦٢١ق لدى محكمة استئناف القاهرة، كما استأنفته الشركة الطاعنة بالاستئناف رقم ٢٩٦١١ لسنة ٦٢١ق القاهرة، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثاني إلى الاستئناف الأول قضت بتعديل الحكم المستأنف بإلزام الطاعنة بأداء مبلغاً مقداره ٠٠٠٠٧ج (سبعون ألف جنيه) تعويضاً مادياً وأدبياً وموروثاً. طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من تعويض يجاوز مبلغاً مقداره أربعون ألف جنيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك تقول إن وثيقة التأمين على السيارة أداة الحادث صدرت بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٥ ومن ثم تسري أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الذي بدأ العمل بأحكامه اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٢٩ ونص على أن الحد الأقصى لمبلغ التأمين في حالة الوفاة مبلغاً مقداره أربعون ألف جنيه وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتعويض إجمالي للمطعون ضدهما مبلغاً مقداره سبعون ألف جنيه متجاوزاً في ذلك الحد الأقصى الذي حدده القانون الجديد فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه لما كانت المادة ٧٨١ من الدستور تنص على أن (لا تسري

أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب) وكان المقرر تطبيقاً لذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الأصل أن القانون يطبق على المراكز والوقائع التي تنشأ أو تتم في الفترة من تاريخ العمل به إلى حين إلغائه وأن القانون الجديد يسري بأثر مباشر على ما يقع أو يتم فيها بعد نفاذه، وكان النص في المادة الثامنة من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية – والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٠٣ – على أن تؤدي شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة «١» من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص ويكون مبلغ التأمين الذي تؤديه شركة التأمين قدره – أربعون ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم ويحدد – مقدار مبلغ التأمين في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه ويحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين المستحق في كل من الحالات المشار إليها....» يدل على أن المشرع وضع بهذا النص حكماً جديداً وعلى خلاف ما كانت تقضي به المادة الخامسة من القانون السابق رقم ٢٥٦ لسنة ٥٥٩١ حدد بمقتضاه الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذي – تلتزم بدفعه شركات التأمين المؤمن من مخاطر المركبات السريعة لديها – في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم والعجز الجزئي المستديم والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير – مراعاة للجانب الاقتصادي لشركات التأمين – بما لازمه أن يجري إعمال ذلك الحكم المستحدث في حدود غايته فيسري من تاريخ العمل بهذا القانون على الوقائع التي نشأت بعد نفاذه لأن العبرة في هذا الصدد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هي بوقت حصول الواقعة المنشئة أو التي اكتمل بها المركز القانوني. لما كان ذلك وكان الثابت مما حصله الحكم الابتدائي أن السيارة أداة الحادث كان مؤمناً من مخاطرها لدى الطاعنة عن المدة من ٢٠٠٧/٢١/٥١ إلى ٩٠٠٢/١/٥١ وأن قتل مورثة المطعون ضدهما – وهي الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه التي اكتمل بها المركز القانوني للمضرورين – حدثت

في ٨٠٠٢/٢/٧١ بعد نفاذ أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ٧٠٠٢ وعلى الرغم من ذلك قضى لهما الحكم المطعون فيه بتعويض مقداره سبعون ألف جنيه عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة متجاوزاً في ذلك ما حدده القانون بمقدار ثلاثين ألف جنيه، فإنه يكون فضلاً عن مخالفته الثابت بالأوراق قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً فيما قضى به قبل الطاعنة من تعويض يجاوز مبلغ التأمين المحدد بهذا القانون.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به قبل الشركة الطاعنة من تعويض يجاوز أربعين ألف جنيه.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة

بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به على الطاعنة من تعويض يجاوز مبلغاً مقداره أربعون ألف جنيه وألزمت المطعون ضدهما المناسب من المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وحكمت في موضوع الاستئنافين رقمي ٨٤٤٨، ١١٦٩٢ لسنة ١٢٦ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به قبل شركة التأمين فيما جاوز مبلغ الأربعين ألف جنيه وألزمت المستأنف ضدهما بالمناسب من المصروفات عن درجتي التقاضي وأمرت بالمقاصة في أتعاب المحاماة.

obeikandi.com

القضية رقم ١١٢٩ لسنة ٧٤ (ق) بتاريخ ٢٧ - ١ - ٢٠١١

الطعن رقم ١١٢٩ - لسنة ٧٤ - جلسة ٢٧ - ١ - ٢٠١١

الموضوع

قانون (بنوك – إعتماد)

- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الأصل أنه لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها فليس للمحاكم أن ترجع إلى الماضي لتطبيق القانون الجديد على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التي ترتبت على هذه العلاقات قبل العمل بالقانون الجديد بل يجب على القاضي عند بحثه في هذه العلاقات القانونية، وما ترتب عليها من آثار أن يرجع إلى القانون الساري عند نشوئها وعند إنتاجها هذه الآثار، وذلك كله ما لم يتقرر الأثر الرجعي للقانون بنص خاص، وما لم يتعلق حكم القانون الجديد بالنظام العام فيسري بأثر فوري على ما يترتب في ظله من تلك الآثار فإذا كان ذلك-تطبيق

الوقائع

-في يوم ٢٠٠٤/٨/١٩ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ في الاستئناف رقم ٨٩٢٦ لسنة ١٢٠ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة.

وفي ٢٠٠٤/٨/٣٠ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٩ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت

لنظره جلسة ٢٠١١/١/٢٧ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها والمحكمة قررت إصدار الحكم بذات الجلسة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر/ عبد الله لملوم عبد الرحمن «نائب رئيس المحكمة» والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٢٢١١ لسنة ٢٩٩١ محكمة جنوب القاهرة الابتدائية على البنك المطعون ضده بطلب الحكم ببراءة ذمته من الدين موضوع عقد الاعتماد بحساب جاري مدين بمبلغ –.٠٠٠٥٣ جنيه المؤرخ ٦٨٩١/٧/٠٢ والمستحق في ٧٨٩١/٧/٩١ واعتبار كافة الإجراءات التي اتخذت بمقتضاه كأن لم تكن وقال بياناً لذلك أنه بتاريخ ٦٨٩١/٧/٠٢ فتح البنك المطعون ضده له حساباً جارياً بالمبلغ سالف البيان يستحق السداد في ٧٨٩١/٧/٩١ بضمان الأوراق المالية وهي عبارة عن ٠٧٠٤٢ سهم، وقد قام البنك بالتصرف في الأسهم دون الرجوع إليه ثم أوقع حجزاً إدارياً عليه في ٠٩٩١/١/٢٢، ١٩٩١/١/٧٢، وهذا وقد قام بتعديل طلباته إلى طلب الحكم ببراءة ذمته من الدين موضوع التداعي، مع إلزام البنك المطعون ضده بأن يسلمه الأسهم التي لم يتم بيعها، ومبلغ ١٦٤٦٠١. جنيه باقي ثمن الأسهم المباعة والتعويض عن الأضرار التي لحقت به كما أقام الطاعن طلباً عارضاً بإلزام البنك المطعون ضده بتقديم أصول مستندات بيع الأسهم، كما أقام البنك طلباً عارضاً بإلزام الطاعن بأن يؤدي له مبلغ ٠٤ ,٧٣٨٨٥١ جنيه. والمحكمة ندبت خبيراً في الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت في ٣٠٠٢/٣/٩٢ برفض الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء المطالبة بالتقادم الخمسي، وبرفض الدعوى الأصلية وببطلان صحيفة الطلب العارض لتجهيل الطلبات بها. أقام الطاعن الاستئناف رقم ٦٢٩٨ لسنة ٠٢١ق. القاهرة طعناً على هذا الحكم، وفيه قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، والنيابة

العامة قدمت مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة العامة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك أنه أيد الحكم المستأنف في أخذه بتقرير لجنة الخبراء الذي طبق البند رقم ٢٨ من عقد الاعتماد المؤرخ ١٩٨٦/٧/٢٠ والذي يبيح للبنك المطعون ضده بيع الأسهم المرهونة لديه في حالة التأخير في السداد، وهذا الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه يخالف أحكام المادة ٧٨ من قانون التجارة القديم المقابلة للمادة ١٢٦ من قانون التجارة الحالي – ١٧ لسنة ١٩٩٩ – والتي تستوجب على الدائن المرتهن استصدار أمر من قاضي الأمور الوقتية لبيع الأسهم المرهونة، ولما كان الطاعن أبدى هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع بدرجتيها إلا أن أياً منهما لم تتناوله بالبحث أو الرد مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الأصل أنه لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها فليس للمحاكم أن ترجع إلى الماضي لتطبيق القانون الجديد على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التي ترتبت على هذه العلاقات قبل العمل بالقانون الجديد بل يجب على القاضي عند بحثه في هذه العلاقات القانونية، وما ترتب عليها من آثار أن يرجع إلى القانون الساري عند نشوئها وعند إنتاجها هذه الآثار، وذلك كله ما لم يتقرر الأثر الرجعي للقانون بنص خاص، وما لم يتعلق حكم القانون الجديد بالنظام العام فيسري بأثر فوري على ما يترتب في ظله من تلك الآثار فإذا كان ذلك، وكان عقد فتح الاعتماد موضوع التداعي أبرم في ١٩٨٦/٧/٢٠، ومن ثم فإن قانون التجارة القديم هو الذي يسري عليه، إذ كان ذلك، وكان النص في المادة ٧٨ من قانون التجارة القديم – المقابلة للمادة ١٢٦ من القانون الحالي – أنه «إذا حل ميعاد رفع الدين ولم يوفه المدين، جاز للدائن بعد ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على مدينه بالوفاء خلاف مواعيد المسافة أن يقدم عريضة للقاضي المعين للأمور الوقتية في المحكمة الكائن محله في دائرتها، ليتحصل منه على الإذن ببيع جميع الأشياء المرهونة أو بعضها بالمزايدة العمومية على يد سمسار يعين لذلك في

الإذن المذكور، ويكون البيع في المحل والساعة اللذين يعينهما القاضي المذكور وله أن يأمر بلصق إعلانات ودرجها في الجرائد إذا اقتضى الحال ذلك «ومن المقرر أيضاً بمقتضى نص المادة ٧٩ من القانون القديم – المقابلة للمادة ١٢٩ من القانون الحالي – أنه «كل شرط يرخص فيه للدائن أن يتملك الشيء المرهون أو يتصرف فيه من غير مراعاة الإجراءات المقررة آنفاً يعتبر لاغياً» فإذا كان ما تقدم، وكان البين من الاطلاع على تقرير الخبراء المودع في ١٩٩٥/١١/٢ أمام محكمة أول درجة أن حافظة المستندات المقدمة من الطاعن تضمنت صورة ضوئية من عقد الاعتماد المؤرخ ١٩٨٦/٧/٢٠ والمبرم بين البنك المطعون ضده والطاعن مقابل حصول الأخير على مبلغ –.٣٥٠٠٠ جنيه، وقد نص في البند ٢٨ منه على أنه «ومن المتفق عليه أنه في حالة استحقاق الاعتماد أو حلوله لأي سبب من الأسباب المذكورة في هذا العقد يحق لبنك مصر بيع جميع أموالنا المرهونة لديه أو أي جزء منها على حسب رغبته المطلقة وذلك تحت مسئوليتنا بدون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧٨ من قانون التجارة بلا حاجة إلى إنذار أو موافقة منا أو إخطار «كما نص البند ٢٩ من العقد المشار إليه أن «الطاعن وكل البنك المطعون ضده أو السمسار أو الخبير أو من يختاره البنك في بيع أمواله المرهونة سداداً لالتزاماته تجاه البنك دون سابقة إنذاره أو موافقة منه «وكان مقتضى البندين سالفي البيان أنهما أعطيا البنك المطعون ضده الحق في بيع الأشياء المرهونة ضماناً للدين عند حلول أجله وعدم الوفاء به ووكلاه في ذلك دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٧٨ من قانون التجارة القديم المشار إليها والتي أوجبت التنبيه على المدين بالوفاء والحصول على إذن بالبيع من قاضي الأمور الوقتية قبل إجرائه فإن ما ورد بالبندين ٢٨، ٢٩ سالفي البيان يكون لاغياً حابط الأثر عملاً بالمادة ٧٩ من ذات القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه المؤيد لحكم أول درجة برفض دعوى الطاعن ببراءة ذمته من دين القرض والتعويض عن الأضرار التي أصابته من بيع الأسهم ومن جراء الإجراءات الباطلة التي اتبعها البنك المطعون ضده بالمخالفة لنص المادة ٧٨ تجاري المشار إليها، وذلك أخذاً بحكم البندين ٢٨، ٢٩ من عقد القرض موضوع النزاع واستناداً إلى تقرير الخبرة الذي اعتمد في تصفية الحساب بين طرفي عقد القرض موضوع النزاع واستناداً إلى تقرير الخبرة الذي اعتمد في تصفية الحساب بين طرفي عقد القرض على صحة بيع البنك المطعون ضده للأسهم المرهونة في

تاريخ بيعها وبالقيمة التي تم البيع بها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة – بنقض الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة وإحالة القضية إلى محكمة استئناف القاهرة لنظرها من دائرة أخرى

obeikandl.com

القضية رقم ١٢٩٠ لسنة ٧٦ (ق) بتاريخ ٢٧ - ١-٢٠١١

الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٧ - ١-٢٠١١

الموضوع :

عمل – دستورية

الوقائع

في يوم ٢٠٠٦/٢/١٢ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ في الاستئناف رقم ١٣٧ لسنة ١٢٢ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة.

وفي ٢٠٠٦/٣/٩ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن.

وفي ٢٠٠٦/٣/٢٢ أودع المطعون ضده مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠١١/١/٢٧ للمرافعة وبذات الجلسة سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر/ وائل داود، «نائب رئيس المحكمة»، والمرافعة، وبعد المداولة.

obeikandl.com

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٧٧٤ لسنة ٢٠٠٢ أمام اللجنة العمالية ذات الاختصاص القضائي بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضده – بنك .... مصر – وآخرين غير مختصمين في الطعن – بطلب الحكم أولاً: ببطلان الاستقالة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٢/١/١ واعتبارها كأن لم تكن مع ما يترتب على ذلك من آثار. ثانياً: إلزام المطعون ضده الأول بصفته بالتضامن مع بنك .... بتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته جراء حرمانه من أجره ونتيجة الإساءة إلى سمعته. ثالثاً: إلزامهما بالتضامن فيما بينهما بالفوائد القانونية بواقع ٥٪ عن المبالغ التي لم يتقاضاها طوال مدة السنة اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١. رابعاً: ندب خبير حسابي لاحتساب الفرق بين سعر الدولار الرسمي وسعره المفروض من المطعون ضده الأول وهو ٠٣١ قرش من أول عام ٦٨٩١ وحتى نهاية ديسمبر ٢٠٠٢ وأحقيته في مبلغ ٠٠٠٠١ جنيه من القرض الذي حصل عليه على سند من أنه سدد كامل القرض دون خصم وصرف مقابل الإجازة المالي وهو مرتب ثلاثة أشهر والحق في مكافأة نهاية الخدمة وهي مرتب ثلاثة أشهر أجر شامل عن كل سنة خدمة وذلك عن مدة خدمة قدرها ٢٢ عاماً، والحق في المرتد من وثيقة التأمين على أساس أن القسط المسدد عليها محسوب على الأجر الشامل، والحق في الفوائد المستحقة عن هذه المبالغ بواقع ٥٪ سنوياً من تاريخ استحقاقها والحق في التعويض عن الفصل التعسفي بمبلغ ٠٠٠٠٥٢ جنيه عن الأضرار المادية ومبلغ ٠٠٠٠٥٢ جنيه عن الأضرار الأدبية، والحق في مبلغ ٠٠٠٠٣ جنيه نصيبه في الأرباح عن سنة ٠٠٠٢، وبتاريخ ٤٠٠٢/٢١/٦٢ قررت اللجنة رفض الدعوى، استأنف الطاعن هذا القرار بالاستئناف رقم ٧٣١ لسنة ٢٢١ق أمام محكمة استئناف القاهرة وبتاريخ ٥٠٠٢/٢١/٤١ حكمت المحكمة أولاً: بإثبات ترك الطاعن للخصومة في الاستئناف بالنسبة لبنك القاهرة والاتحاد العام لنقابات العمال. ثانياً: وفي موضوع الاستئناف برفضه وتأييد القرار المستأنف، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه لما كان مفاد نصوص المواد ٥٧١، ٨٧١ من الدستور، ٩٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٩٧٩١ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٦١ لسنة ٨٩٩١ – وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – أنه يترتب على صدور الحكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي أو لائحة دون تحديد تاريخ معين لسريانه أن تمتنع المحاكم وسائر السلطات منذ اليوم التالي لنشر الحكم عن تطبيق هذا النص على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون من اليوم التالي لنشره لا يجوز تطبيقه ما دام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها، لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها في القضية رقم ٦٢ لسنة ٧٢ قضائية «دستورية» المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم «٤ مكرر» بتاريخ ٨٠٠٢/١/٧٢ بعدم دستورية نص المادتين ١٧، ٢٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٢١ لسنة ٣٠٠٢ المعدل بالقانون رقم ٠٩ لسنة ٥٠٠٢ وبسقوط قرار وزير العدل رقم ٩٣٥٣ لسنة ٣٠٠٢ بتشكيل اللجان الخماسية بالمحاكم الابتدائية، بما مؤداه زوال تلك اللجان المشكلة بقرار وزير العدل إعمالاً لحكم المادة ١٧ من قانون العمل المشار إليه منذ العمل بأحكام هذه المادة وصيرورة المنازعات العمالية الفردية التي كانت منظورة أمامها من اختصاص القاضي الطبيعي الذي كفله الدستور لكل مواطن وهو ما نص عليه المشرع الدستوري في المادة ٨٦ من أن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا السالف البيان قد أدرك الدعوى أمام محكمة النقض قبل أن يصير الحكم الصادر فيها باتاً ولم تحدد المحكمة الدستورية تاريخاً آخر لسريانه فإنه يتعين تطبيقه على الطعن الماثل ويصبح نظر الدعوى من اختصاص القضاء العادي كأثر له، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث سببي الطعن.

ولما تقدم يتعين الحكم في الاستئناف رقم ١٣٧ لسنة ١٢٢ق القاهرة بإلغاء القرار المستأنف وبإحالة الأوراق إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للفصل في الدعوى.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة

نقض الحكم المطعون فيه، وحكمت في الاستئناف رقم ١٣٧ لسنة ١٢٢ق القاهرة بإلغاء القرار المستأنف وإحالة الدعوى إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للفصل فيها، وألزمت المطعون ضده بالمصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة

obeikandl.com

القضية رقم ١٤٨٠ لسنة ٦٩ (ق) بتاريخ ٢٦ - ٢-٢٠١١

الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٦ - ٢-٢٠١١

الموضوع :

دفاع – الإخلال بحق الدفاع – مايوفره «

-إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في الأسباب الواقعية تقتضي بطلانه

الوقائع

في يوم ١٩٩٩/٣/٢٠ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف قنا الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٦ في الاستئناف رقم ٣٢٨ لسنة ١٦ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي اليوم نفسه أودع الطاعنون مذكرة شارحة وحافظة بمستنداتهن.

وفي يوم ١٩٩٩/٤/١٠ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها نقض الحكم.

وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٥ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة.

وبجلسة ٢٠١١/١/٢٢ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها – والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ جاد مبارك والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعن الأول الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٥٩٩١ أمام محكمة قنا الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ألفي جنيه والتسليم وقال بياناً لذلك أنه يمتلك الأطيان والعقار الموضحين بالصحيفة بالميراث الشرعي عن والده المرحوم/... وإذ وضع الطاعن الأول اليد عليها غصباً في المدة من عام ٠٩، ١٩٩١ حتى ٣٩، ٤٩٩١ وإذ يقدر ريعها بالمبلغ المطالب به فقد أقام الدعوى، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره تدخلت الطاعنات الثانية والثالثة والرابعة في الدعوى بصحيفة بطلب الحكم برفضها وتثبيت ملكيتهن للقدر محل النزاع تأسيساً على ملكيتهن لها بالميراث الشرعي عن مورثهن المرحوم سالف الذكر أعادت المحكمة المأمورية للخبير وبعد أن أودع تقريره، حكمت بقبول التدخل شكلاً ورفضه موضوعاً وبالريع الذي قدرته بمبلغ ٠٠٢ و٠٠٩ جنيه ورفضت طلب التسليم، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٢٣ لسنة ٦١ق قنا وبتاريخ ٩٩٩١/١/٦٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف بالريع الذي قدرته بمبلغ ٠٨٦٢ جنيه وبالتسليم. طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقولون إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على ما جاء بمحضر الصلح المؤرخ ١٩٧٣/١١/١٠ من اقتسام الطاعن الأول والمطعون ضده للأطيان المخلفة عن مورثهم المرحوم .. رغم تمسك الطاعن الأول في مذكرة دفاعه المقدمة لمحكمة الموضوع ببطلان هذا الصلح لمخالفته للنظام العام وأحكام المواريث إذ أن الثابت من تقرير الخبير أنهم والمطعون ضده جميعاً ورثة المرحوم .. وأن نصيب المطعون ضده في تركته ١٠/٦ ٢٠س، ٩ط أطيان زراعية، ٥/١ ٢س منازل

وإذ قضى الحكم المطعون فيه بريع مساحته ٦ط، ١ف أطيان زراعية و١٨ س منازل وتسليمها له دون أن يتعرض إلى هذا الدفاع فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله. ذلك أن مفاد نص المادة ٨٧٥ من القانون المدني والمواد الأولى والرابعة والسادسة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يدل – وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – على أن الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها هي الواجبة التطبيق في مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين مسلمين وغير مسلمين، داخلاً في نطاقها تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث وانتقال التركة إليهم وإذ كانت أحكام المواريث تستند إلى نصوص شرعية قطعية الثبوت والدلالة وبينها القرآن الكريم بياناً محكماً وقد استمد منها قانون المواريث أحكامه، فإنها تعتبر بذلك متعلقة بالنظام العام لصلتها الوثيقة بالدعائم القانونية والاجتماعية المستقرة في ضمير المجتمع بما يمتنع معه التحايل عليها أو تبديلها مهما اختلف الزمان والمكان ومن ثم يكون لذوي الشأن إثارة ما قد يخالف هذه الأحكام سواء أكان ذلك في صورة دعوى مبتدأة أو في صورة دفع، كما وأن من المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة فيها وترجيح بعضها على البعض الآخر إلا أنها تخضع لرقابة محكمة النقض في تكييف هذا الفهم وفي تطبيق ما ينبغي من أحكام القانون بحيث لا يجوز لها أن تطرح ما يقدم فيها تقديماً صحيحاً من الأوراق والمستندات المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن تدون في حكمها بأسباب خاصة ما يبرر هذا الإطراح وإلا كان حكمها قاصراً. كما أن من المقرر أيضاً أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في الأسباب الواقعية تقتضي بطلانه، وبما مؤداه أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصراً. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده بريع مساحة ٦ط، ١ف أطيان زراعية و١٨س منازل وتسليمها له معولاً في ذلك على ما جاء بمحضر الصلح المؤرخ ١٩٧٣/١١/١٠ على أنه قسمة اتفاقية رضائية بين

الطاعن الأول والمطعون ضده لتركة مورثهما المرحوم .... دون أن يعرض لما أثاره الطاعن الأول بمذكرة دفاعه المقدمة لجلسة ١٩٩٨/٥/٢٥ أمام محكمة الاستئناف من دفاع ببطلان محضر الصلح المشار إليه لمخالفته للنظام العام وأحكام الشريعة الإسلامية وقواعد المواريث لاقتسامهما تركة المورث سالف الذكر – وأن هناك ورثة آخرين معهما حسب الثابت من تقرير الخبير هن الطاعنات الثانية والثالثة والرابعة وهو دفاع جوهري قد يتغير به – إن صح – وجه الرأي في الدعوى، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب مما يوجب نقضه لهذا السبب، دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف قنا وألزمت المطعون ضده المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة

obeikandl.com

القضية رقم ٢٠٦٧ لسنة ٦٩ (ق) بتاريخ ٨ - ٥-٢٠١١

الطعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ٨ - ٥-٢٠١١

الموضوع :

إيجار – الإخلاء من العين المؤجرة (التكرار)

الوقائع

في يوم ١٩٩٩/٨/٢٣ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف طنطا الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٨ في الاستئناف رقم ٤٠ لسنة ٤٩ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي نفس اليوم أودع الطاعنون مذكرة شارحة وقام قلم الكتاب بضم المفردات.

وفي ٢٠٠٤/١١/٩ أعلن المطعون ضده بصفته بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه. وبجلسة ٢٠١١/٢/١٣ عرض الطعن على المحكمة – في غرفة مشورة – فرأت أنه جدير بالنظر، وحددت لنظره جلسة للمرافعة وبها التزمت النيابة رأيها.

وبجلسة ٢٠١١/٣/٢٧ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها – والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ أحمد فتحي المزين «نائب رئيس المحكمة» والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضده – بصفته – الدعوى رقم ٢٣٣ لسنة ٨٩٩١ مساكن طنطا الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٨٩١/٧/٧٢ وتسليم أعيان النزاع المبينة بالصحيفة على سند من أنه بموجب ذلك العقد يستأجر منهم المطعون ضده مخزناً وثلاث شقق مقابل أجرة شهرية مقدارها ٠٠٦ جنيه وصرحوا له بتأجيرها بالجدك فأصبحت الأجرة ٠٠٢١ جنيه إلا أنه امتنع عن سداد الضريبة العقارية بمبلغ ٠٢,٥٣٨ جنيه عام ٧٩٩١ وقد سبق له التأخر في سدادها والثابت بالدعاوى أرقام ٣٧٦١١ لسنة ٤٨٩١ مساكن طنطا الابتدائية واستئنافها رقم ٤٦١ لسنة ٩٣ قضائية، ٢٧٧ لسنة ٦٩٩١، ٨٣٣ لسنة ٧٩٩١ مساكن طنطا الابتدائية، كما أنه امتنع عن سداد الرسم الإيجاري من ذات العام بمبلغ ٨٨٢ جنيه رغم تكليفه بالوفاء قانوناً فأقاموا الدعوى. حكمت المحكمة بالطلبات، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٠٤ لسنة ٩٤ قضائية طنطا وبتاريخ ٦٩٩١/٦/٨٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى بشقيها. طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقولون: إن الحكم انتهى إلى انتفاء حالة التكرار في التأخير في سداد الأجرة الموجب للإخلاء استناداً إلى أن المطعون ضده - بصفته – المستأجر- قام بسداد الأجرة المطالب بها قبل انعقاد الخصومة في الدعوى في حين أن السداد الذي تنتفي به حالة التكرار هو السداد السابق على رفع الدعوى بإيداع صحيفتها قلم الكتاب وليس بتمام إعلانها بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك – أن المشرع في ظل قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قد بين في المواد ٦٣، ٦٧، ٦٨ منه كيفية رفع الدعوى أمام القضاء وإعلان الخصوم بها فأصبحت الدعوى في ظل هذا القانون تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب أمام إعلان الحضور بها فقد أصبح إجراء منفصلاً عن رفع الدعوى وتالياً له قصد به المشرع إعلانهم بها

وبطلبات المدعي فيها وبالجلسة المحددة لنظرها كي يعدوا دفاعهم ومستنداتهم لتحقيق مبدأ المواجهة في الخصومة وإذ كان ذلك، وكان مفاد نص المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة في بيع وتأجير الأماكن أن مناط الحكم بالإخلاء في دعوى الإخلاء للتكرار أن يثبت الامتناع أو التأخير إلى ما بعد رفع الدعوى دون مبرر مقبول أما الوفاء بالأجرة المستحقة الذي يحصل قبل رفع الدعوى فإنه يبرئ ذمة المستأجر من دين الأجرة وينتفي به التأخير كشرط لتوافر حالة التكرار كما انتهت إليه الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض. لما كان ذلك فإنه لا يجدي المطعون ضده - بصفته – التحدي بسداد الأجرة المطالب بها بعد إيداع صحيفة دعوى الإخلاء لتكرار التأخير في سداد الأجرة قلم الكتاب وقبل إعلانه بها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بوفاء المطعون ضده - بصفته – للأجرة المستحقة بعد إقامة الدعوى وقبل انعقاد الخصومة فيها بتمام الإعلان وإعادة الإعلان فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

وحيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من إلغاء الحكم المستأنف بالإخلاء في السبب الخاص بتكرار التأخر في الوفاء بالأجرة وألزمت المطعون ضده – بصفته – المصاريف ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ٤٠ لسنة ٤٩ قضائية طنطا برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المطعون ضده – بصفته – المصاريف ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

القضية رقم ٢٢٨٢ لسنة ٦٩ (ق) بتاريخ ٨ - ٥-٢٠١١

الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٨ - ٥-٢٠١١

الموضوع :

إعلان- إعلان الحكم

-الأصل في إعلان أوراق المحضرين القضائية طبقاً لنصوص المواد ١٠، ١١، ١٣ من قانون المرافعات الواردة في الأحكام العامة للقانون – هو أن تسلم إلى المعلن إليه نفسه أو في موطنه الأصلي أو المختار وذلك ابتغاء ضمان اتصال علمه بها سواء بتسليمها إلى شخصه - وهو ما يتحقق به العلم اليقيني – أو بتسليمها في موطنه إلى أحد المقيمين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو التابعين. وفقاً للمادة العاشرة من قانون المرافعات وهو ما يتحقق به العلم الظني – أو بتسليمها إلى جهة الإدارة التي يقع موطنه في دائرتها إذا لم يوجد من يصح تسليمها إليه على أن يرسل إليه المحضر في موطنه كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه بحيث يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً حسبما يستفاد من نص المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات أو بتسليمها إلى النيابة العامة إذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم في الداخل أو الخارج وفقاً لنص المادة الثالثة عشرة وهو ما يتحقق به العلم الحكمي. إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل بالنسبة لإعلان الأحكام إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه. فاستوجبت المادة ٣/٢١٣ من قانون المرافعات أن يعلن هذا الحكم إلى شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي وذلك تقديراً منه للأثر المترتب على إعلانه وهو بدء مواعيد الطعن. استثناء من القاعدة الأصلية التي يبدأ فيها ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم الأمر الذي حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من علم المحكوم عليه حتى يسري في حقه ميعاد الطعن

الوقائع

في يوم ١٩٩٩/٩/٢٢ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف طنطا الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٦ في الاستئناف رقم ٦٥٢ لسنة ٤٨ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة وقام قلم الكتاب بضم المفردات.

وفي ١٩٩٩/١٠/٣٠ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن.

وفي ١٩٩٩/١١/١٥ أودع المطعون ضدهما الثاني والثالث مذكرة بدفاعهم طلبا فيها رفض الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ٢٠١١/٢/١٣ عرض الطعن على المحكمة – في غرفة مشورة – فرأت أنه جدير بالنظر، وحددت لنظره جلسة للمرافعة وبها التزمت النيابة رأيها.

وبجلسة ٢٠١١/٣/٢٧ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامي الطاعن والمطعون ضدهما الثاني والثالث والنيابة كل على ما جاء بمذكرته – والمحكمة أرجات إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ محمد حسن عبد اللطيف «نائب رئيس المحكمة» والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعن الدعوى رقم ٩٧٣ لسنة ٨٩٩١ إيجارات طنطا الابتدائية بطلب الحكم بطرده من المحل والتسليم. وقالوا بياناً لذلك إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ٥٨٩١/٤/١ استأجر

منهم الطاعن المحل محل التداعي بأجرة شهرية مقدارها ٠١ جنيهات زيدت إلى ١١ جنيهاً بموجب القانون رقم ٦ لسنة ٧٩٩١ بواقع ٠١٪ شهرياً إلا أن الطاعن امتنع عن سدادها اعتباراً من ١/٤/٧٩٩١ حتى ١/٢/٨٩٩١ بما جملته مبلغ ١٢١ جنيهاً رغم إنذاره بالسداد قانوناً فأقاموا الدعوى. حكمت المحكمة بالطلبات.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٥٢ لسنة ٤٨ ق طنطا وبتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٦ قضت محكمة الاستئناف بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ قضى بسقوط حقه في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد معتداً بإعلان الحكم الابتدائي لجهة الإدارة واعتبره مجرياً لميعاد الاستئناف في حين أن المادة ٢١٣ من قانون المرافعات قد استثنت إعلان الأحكام التي لم يحضر جلساتها المحكوم عليه ولم يقدم فيها مذكرة بدفاعه من القواعد المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين القضائية واشترطت أن يتم إعلان هذه الأحكام لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة أنه لما كان الأصل في إعلان أوراق المحضرين القضائية طبقاً لنصوص المواد ١٠، ١١، ١٣ من قانون المرافعات الواردة في الأحكام العامة للقانون – هو أن تسلم إلى المعلن إليه نفسه أو في موطنه الأصلي أو المختار وذلك ابتغاء ضمان اتصال علمه بها سواء بتسليمها إلى شخصه - وهو ما يتحقق به العلم اليقيني – أو بتسليمها في موطنه إلى أحد المقيمين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو التابعين. وفقاً للمادة العاشرة من قانون المرافعات وهو ما يتحقق به العلم الظني – أو بتسليمها إلى جهة الإدارة التي يقع موطنه في دائرتها إذا لم يوجد من يصح تسليمها إليه على أن يرسل إليه المحضر في موطنه كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه بحيث يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً حسبما يستفاد من نص المادة الحادية عشرة من قانون

المرافعات أو بتسليمها إلى النيابة العامة إذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم في الداخل أو الخارج وفقاً لنص المادة الثالثة عشرة وهو ما يتحقق به العلم الحكمي. إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل بالنسبة لإعلان الأحكام إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه. فاستوجبت المادة ٣/٢١٣ من قانون المرافعات أن يعلن هذا الحكم إلى شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي وذلك تقديراً منه للأثر المترتب على إعلانه وهو بدء مواعيد الطعن. استثناء من القاعدة الأصلية التي يبدأ فيها ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم الأمر الذي حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من علم المحكوم عليه حتى يسري في حقه ميعاد الطعن. مما مؤداه وجوب توافر علم المحكوم عليه بإعلان الحكم علماً يقينياً أو ظنياً دون الاكتفاء في هذا الصدد بالعلم الحكمي استثناء من الأصل المنصوص عليه في المواد ١٠، ١١، ١٣ من قانون المرافعات وذلك لأن الأثر الذي رتبته المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات على تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه في موطن المعلن إليه ..... تقتصر في هذه الحالة على مجرد العلم الحكمي وهو وإن كان يكفي لصحة إعلان سائر الأوراق القضائية إلا أنه لا يكفي لإعلان الحكم المشار إليه إذ لا تتوافر به الغاية التي استهدفها المشرع من الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات. ومن ثم لا ينتج العلم الحكمي أثره في بدء ميعاد الطعن في الحكم وينبني على ذلك أنه عندما يتوجه المحضر لإعلان الحكم ويجد مسكن المحكوم عليه مغلقاً فإن هذا الغلق – الذي لا تتم فيه مخاطبة من المحضر مع أحد ممن أوردتهم المادة العاشرة من قانون المرافعات لا شخص المراد إعلانه أو وكيله أو من يعمل في خدمته أو من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ولا يتحقق به لا العلم اليقيني للمحكوم عليه ولا العلم الظني ومن ثم فإن إعلان الحكم في هذه الحالة لا ينتج أثراً في بدء ميعاد الطعن فيه ما لم يثبت المحكوم له أو صاحب المصلحة في التمسك بتحقق إعلان المحكوم عليه بالحكم أن الأخير قد تسلم الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذي يخبره فيه المحضر أن صورة الإعلان بالحكم سلمت إلى تلك الجهة فعندئذ تتحقق الغاية من الإجراء بعلمه بالحكم الصادر ضده عملاً بالمادة ٢٠ من قانون المرافعات وينتج الإعلان أثره وتنفتح به مواعيد الطعن.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد على سند من أنه قد أعلن بالحكم الابتدائي مخاطباً مع جهة الإدارة بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٦ وإنه تم إخطاره بذلك بكتاب مسجل بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٧ ولم يرفع الاستئناف إلا في ١٧ /١٩٩٨/١١ في حين خلت الأوراق من أي دليل على استلام الطاعن أو من يمثله لورقة الإعلان من جهة الإدارة التي أعلنه عليها المحضر بسبب غلق مسكنه أو من استلام الكتاب المسجل الذي يخبره فيه المحضر بتسليم تلك الورقة للجهة المشار إليها حتى يمكن القول بتحقق الغاية من الإجراء بعلم الطاعن بالحكم. كما لم يقم المحكوم له بإثبات هذا العلم رغم إجراء الإعلان مع جهة الإدارة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فيما قضى به من سقوط حق الطاعن في الاستئناف قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة

نقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف طنطا وألزمت المطعون ضدهم المصروفات ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة

القضية رقم ٢٣٠٠ لسنة ٧٦ (ق) بتاريخ ٢٧ - ١-٢٠١١

الطعن رقم ٢٣٠٠ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٧ - ١-٢٠١١

الموضوع :

إختصاص – محكمة دستورية

الوقائع

في يوم ٢٠٠٦/٢/١٨ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف الإسكندرية – مأمورية دمنهور – الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ في الاستئناف رقم ٢٨٠ لسنة ٦١ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة.

وفي ٢٠٠٦/٣/٥ أعلن المطعون ضده الثاني بصحيفة الطعن.

وفي ٢٠٠٦/٣/١٣ أعلن المطعون ضده الثالث بصحيفة الطعن.

وفي ٢٠٠٦/٣/١٦ أعلن المطعون ضده الأول بصحيفة الطعن.

وفي ٢٠٠٦/٣/٢٠ أودع المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها رفض الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠١١/١/٢٧ للمرافعة وبذات الجلسة سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامي الطاعن والمطعون ضدهم والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

obeikandl.com

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر/ إيهاب إسماعيل عوض، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم – محافظ البحيرة بصفته، ورئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لمشروع تحسين السلالات الداجنة بفرهاش – حوش عيسى – بصفتهما – الدعوى رقم ٧٥١ لسنة ٤٠٠٢ أمام اللجنة الخماسية ذات الاختصاص القضائي بمحكمة دمنهور الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهم بأداء راتبه الشهري من تاريخ الفصل حتى تاريخ اعتماد قرار الغلق في ٤٠٠٢/٩/٤ وبدل الإنذار ومبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضاً مؤقتاً عن الأضرار المادية والأدبية، وبتاريخ ٥٠٠٢/١/٩٢ قررت اللجنة رفض الدعوى، استأنف الطاعن هذا القرار لدى محكمة استئناف الإسكندرية – مأمورية دمنهور – بالاستئناف رقم ٠٨٢ لسنة ١٦ق، وبتاريخ ٥٠٠٢/٢١/٠٢ حكمت بتأييد القرار المستأنف، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه لما كان مفاد نصوص المواد ٥٧١، ٨٧١ من الدستور، ٩٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٩٧٩١ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٦١ لسنة ٨٩٩١ – وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – أنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون غير ضريبي أو لائحة دون تحديد تاريخ معين لسريانه أن تمتنع المحاكم وسائر السلطات منذ اليوم التالي لنشر الحكم عن تطبيق هذا النص على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم لأن الحكم بعدم الدستورية كشف عن عيب خالط النص منذ نشأته أدى إلى انعدامه منذ ميلاده بما ينفي عنه صلاحيته لترتيب أي أثر منذ هذا التاريخ، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون من اليوم التالي لنشره لا يجوز تطبيقه ما دام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق

بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها، ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في حكمها المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٤ مكرر بتاريخ ٨٠٠٢/١/٧٢ في الطعن رقم ٦٢ لسنة ٧٢ق «دستورية» بعدم دستورية نص المادتين ١٧، ٢٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٢١ لسنة ٣٠٠٢ المعدل بالقانون رقم ٠٩ لسنة ٥٠٠٢، وبسقوط قرار وزير العدل رقم ٩٣٥٣ لسنة ٣٠٠٢ الصادر نفاذاً له بتشكيل اللجان الخماسية بالمحاكم الابتدائية، بما مؤداه زوال تلك اللجان المشكلة بقرار وزير العدل إعمالاً لحكم المادة ١٧ من قانون العمل المشار إليه منذ العمل بأحكام هذه المادة وصيرورة المنازعات العمالية الفردية التي كانت منظورة أمامها من اختصاص القاضي الطبيعي الذي كفله الدستور لكل مواطن وهو ما نص عليه المشرع الدستوري في المادة ٨٦ من أن «لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي»، لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا سالف البيان قد أدرك الدعوى أمام محكمة النقض قبل أن يصير الحكم الصادر فيها باتاً ولم تحدد المحكمة الدستورية العليا تاريخاً آخر لسريانه فإنه يتعين تطبيقه على الطعن الماثل ويصبح نظر الدعوى المطعون في حكمها من اختصاص القضاء العادي كأثر له، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب المتعلق بالنظام العام دون حاجة لبحث سببي الطعن.

ولما تقدم يتعين الحكم في الاستئناف رقم ٢٨٠ لسنة ٦١ق الإسكندرية – مأمورية دمنهور - بإلغاء القرار المستأنف وبإحالة الأوراق إلى محكمة دمنهور الابتدائية للفصل في الدعوى.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة

بنقض الحكم المطعون فيه وحكمت في الاستئناف رقم ٢٨٠ لسنة ٦١ق الإسكندرية – مأمورية دمنهور - بإلغاء القرار المستأنف وإحالة الأوراق إلى محكمة دمنهور الابتدائية للفصل في الدعوى، وألزمت المطعون ضدهم بصفتهم المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة

القضية رقم ٢٤٤٧ لسنة ٦٩ (ق) بتاريخ ٨ - ٥-٢٠١١

الطعن رقم ٢٤٤٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ٨ - ٥-٢٠١١

الموضوع :

إيجار – الإخلاء من العين المؤجرة - التكليف بالوفاء

-المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير في سداد الأجرة فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً تعين الحكم بعدم قبول الدعوى ويشترط لصحة التكليف أنه يبين فيه الأجرة المستحقة المتأخرة التي يطالب بها المؤجر حتى يتبين للمستأجر حقيقة المطلوب منه بمجرد وصول التكليف إليه ويجب ألا تجاوز الأجرة المطلوبة فيه ما هو مستحق فعلاً في ذمة المستأجر شريطة ألا يكون متنازعاً فيها جدياً، وبطلان التكليف يتعلق بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يلتفت إليه المستأجر أو يتمسك به، كما أن المقرر أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها إذ يعتبر هذا الإغفال قصوراً يقتضي بطلانه بما مؤداه أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت في فحصه لتقف على أثره في قضائها فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصراً.

الوقائع

في يوم ١٦/١٠/١٩٩٩ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف بني سويف «مأمورية المنيا» الصادر بتاريخ ١٤/٩/١٩٩٩ في الاستئناف رقم ٩٤١ لسنة ٣٥ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة وقام قلم الكتاب بضم المفردات.

وفي ٢٧/١٠/١٩٩٩ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها أولاً: قبول الطعن شكلاً. ثانياً:- وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ٢٠١١/٢/٢٧ عرض الطعن على المحكمة – في غرفة مشورة – فرأت أنه جدير بالنظر، وحددت لنظره جلسة للمرافعة وبها التزمت النيابة رأيها.

وبجلسة ٢٠١١/٣/٢٧ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامي الطاعن والنيابة كل على ما جاء بمذكرته – والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ يحيى فتحي يمامة «نائب رئيس المحكمة» والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ٢٨٣ لسنة ٨٩٩١ إيجارات بني مزار الكلية بطلب الحكم بإخلائه من المحل المبين بالصحيفة والتسليم على سند من أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ٥٦٩١/٨/١ استأجر الطاعن منه المحل المبين بالصحيفة مقابل أجرة شهرية مقدارها جنيهان زادت إلى خمسة جنيهات طبقاً للقانون رقم ٦٣١ لسنة ١٨٩١ ثم زادت إلى أربعين جنيهاً طبقاً للقانون رقم ٦ لسنة ٧٩٩١ وإذ امتنع عن الوفاء بالأجرة اعتباراً من ٧٩٩١/٤/١ حتى نهاية يناير عام ٨٩٩١ وجملتها مبلغ أربعمائة جنيه رغم تكليفه بالوفاء بها قانوناً .. وعليه أقام الدعوى، ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره حكمت بعدم قبول الدعوى لبطلان التكليف بالوفاء. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٩ لسنة ٥٣ ق بني سويف «مأمورية استئناف المنيا» وبتاريخ ٩٩٩١/٩/٤١ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبطلبات المطعون ضده. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم

المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع ببطلان التكليف بالوفاء لاحتسابه أجرة العين محل النزاع بمبلغ أربعين جنيهاً شهرياً رغم أنها مبلغ ١٩,٧٦ جنيهاً وفقاً لتقرير الخبير المنتدب في الدعوى، كما أنه سدد هذه الأجرة للمطعون ضده بموجب إنذار عرض بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦ قبل إقامة الدعوى وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن بحث هذا الدفاع الجوهري الذي يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وقضى بالإخلاء معتداً بالتكليف بالوفاء المشار إليه وركن في ذلك إلى أن تلك الزيادة مرجعها اعتقاد المؤجر باستحقاقها وفقاً للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك - أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير في سداد الأجرة فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً تعين الحكم بعدم قبول الدعوى ويشترط لصحة التكليف أنه يبين فيه الأجرة المستحقة المتأخرة التي يطالب بها المؤجر حتى يتبين للمستأجر حقيقة المطلوب منه بمجرد وصول التكليف إليه ويجب ألا تجاوز الأجرة المطلوبة فيه ما هو مستحق فعلاً في ذمة المستأجر شريطة ألا يكون متنازعاً فيها جدياً، وبطلان التكليف يتعلق بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يلتفت إليه المستأجر أو يتمسك به، كما أن المقرر أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها إذ يعتبر هذا الإغفال قصوراً يقتضي بطلانه بما مؤداه أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت في فحصه لتقف على أثره في قضائها فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصراً. لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان التكليف بالوفاء بأجرة عين النزاع عن المدة من ١٩٩٧/٤/١ حتى ١٩٩٨/١/٣١ لمنازعته في مقدار الأجرة القانونية المستحقة عن فترة المطالبة وأن الأجرة

الشهرية للعين محل النزاع هي ١٩,٦٧ جنيهاً – وفقاً لتقرير الخبير المنتدب في الدعوى – وليست مبلغ أربعين جنيهاً شهرياً وفق الوارد بالتكليف بالوفاء وأضاف أنه قام بسداد مبلغ ٢٤٠ جنيهاً قيمة الأجرة المستحقة عن فترة المطالبة بموجب إنذار عرض في ١٩٩٨/٣/٢٦ – قبل رفع الدعوى – تسلمه المطعون ضده بما كان يستوجب الفصل في هذه المنازعة باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل في صحة التكليف بالوفاء تمهيداً للفصل في طلب الإخلاء إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن تمحيص هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهري – لو صح – لتغير به وجه الرأي في الدعوى ومن ثم يكون معيباً بالقصور الذي أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة

نقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف بني سويف «مأمورية استئناف المنيا» وألزمت المطعون ضده المصاريف ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة

opeikandl.com

القضية رقم ٢٥٦٤ لسنة ٦٩ (ق) بتاريخ ٨ - ٥-٢٠١١

الطعن رقم ٢٥٦٤لسنة ٦٩ ق جلسة ٨ - ٥-٢٠١١

الموضوع :

طعن – ميعاد الطعن

-المشرع جعل سريان مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام واستثنى من هذا الأصل الأحكام التي افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها من تاريخ إعلانها. وأن النص في المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات على أنه إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدلالة احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته لا تطبق أحكامه إلا إذا لم يكن الحكم المستأنف – قد أعلن للمحكوم عليه إعلاناً قانونياً فإن هذا الإعلان صحيح، فإن ميعاد الاستئناف يبدأ من تاريخ إعلانه بالحكم ما لم يقدم لمحكمة الاستئناف ما يفيد صدور الحكم المستأنف بناء على غش وقع من الخصم أو ورقة مزورة أو إقرار بالتزوير من فاعله أو حكم بثبوته قبل رفع الاستئناف

الوقائع

في يوم ١٩٩٩/١٠/٣١ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف الإسكندرية الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٩/٨ في الاستئناف رقم ١٦٣٦ لسنة ٥٢ ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة وقام قلم الكتاب بضم المفردات.

وفي ١٩٩٩/١١/٣٠ أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن.

وفي ١٩٩٩/١٢/١٨ أودع المطعون ضدهما مذكرة بدفاعهما طلبا فيها رفض الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقضه.

وبجلسة ٢٠١١/٣/١٣ عرض الطعن على المحكمة – في غرفة مشورة – فرأت أنه جدير بالنظر، وحددت لنظره جلسة للمرافعة وبها التزمت النيابة رأيها.

وبجلسة ٢٠١١/٤/١٠ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها – والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ حامد عبد الوهاب علام «نائب رئيس المحكمة» والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الأول الدعوى رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩٩١ مساكن الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإخلائه من الوكالة المبينة بالصحيفة وعقد الإيجار المؤرخ ١٩٩١/٤/١ وتسليمه لها. وفي بيان ذلك قالت إنه بموجب هذا العقد استأجر المطعون ضده الأول الوكالة محل النزاع بأجرة شهرية مقدارها ثلاثة جنيهات وإذ تأخر عن سدادها عن المدة من أول إبريل حتى آخر مايو سنة ٦٩٩١ رغم تكليفه بالوفاء قانوناً لذا أقامت الدعوى. حكمت المحكمة بالطلبات. استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٣٦١ لسنة ٢٥ق إسكندرية. وتدخل فيه المطعون ضده الثاني انضمامياً للمطعون ضده الأول وطعن الأخير بالتزوير على التوقيع المنسوب إليه على إعلان صحيفة افتتاح الدعوى وإعلان الصيغة التنفيذية بالحكم الابتدائي ندبت محكمة الاستئناف خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع ببطلان الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه. وإذ عرض الطعن على المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ قضى برفض دعوى الطاعنة بسقوط حق المطعون ضده الأول في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وقبله شكلاً بالتأسيس على ثبوت تزوير إعلان صحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة ومن ثم بطلانه مما يبيح للمستأنف الطعن على الحكم الابتدائي من تاريخ ثبوت هذا التزوير في حين أن الحكم المستأنف أعلن لشخص المطعون ضده الأول وثبت صحة توقيعه على هذا الإعلان ومن ثم يبدأ ميعاد الطعن بالاستئناف من هذا التاريخ طالما لم يثبت تزوير إعلان صحيفة الدعوى المبتدأة أو أقر بذلك قبل رفع الاستئناف ولم يرفع المستأنف استئنافه إلا بعد فوات ميعاد الأربعين يوماً المقررة لرفعه، الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة ٢١٣ من قانون المرافعات قد جرى على أن يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات ولم يقدم مذكرة بدفاعه. يدل - وعلى ما جرى عليه حكم الهيئة العامة لمحكمة النقض - أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام واستثنى من هذا الأصل الأحكام التي افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها من تاريخ إعلانها. وأن النص في المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات على أنه إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدلالة احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته لا تطبق أحكامه إلا إذا لم يكن الحكم المستأنف - قد أعلن للمحكوم عليه إعلاناً قانونياً فإن هذا الإعلان صحيح، فإن ميعاد الاستئناف يبدأ من تاريخ إعلانه بالحكم ما لم يقدم لمحكمة الاستئناف ما يفيد صدور الحكم المستأنف بناء على غش وقع من الخصم أو ورقة مزورة أو إقرار بالتزوير من فاعله أو حكم بثبوته قبل رفع الاستئناف. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة أعلنت المطعون ضده الأول بالحكم الابتدائي لشخصه وفق صحيح القانون بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٨ ومن ثم يبدأ ميعاد

استئنافه من هذا التاريخ إلا أنه استأنفه بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٠ أي بعد الميعاد المقرر قانوناً «٤٠ يوماً» ولم يقدم لمحكمة الاستئناف ما يفيد صدور الحكم بناء على غش من الخصم أو شهادة زور أو بناء على ورقة مزورة أو حكم بثبوت التزوير عند رفع الاستئناف فإن الاستئناف يكون قد تم رفعه بعد الميعاد بما يتعين معه عدم قبوله. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فقد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة

نقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف الإسكندرية وألزمت المطعون ضدهما المصاريف ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة

obeikandl.com

القضية رقم ٢٦٢٥ لسنة ٦٨ (ق) بتاريخ ٩ - ٢-٢٠١١

الطعن رقم ٢٦٢٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٩ - ٢-٢٠١١

الموضوع :

إيجار - مهجرين

الوقائع

في يوم ١٩٩٨/٦/١٥ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف طنطا الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٩ في الاستئناف رقم ٢٣ لسنة ٤٨ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة وقام قلم الكتاب بضم المفردات.

وفي ١٩٩٨/٦/٢٨ أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ٢٠١٠/١١/١٠ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة.

وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامي الطاعن والنيابة على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ محمد شفيع الجرف «نائب رئيس المحكمة» والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدها وآخر أقاما على محافظ الغربية بصفته الدعوى رقم ٨٧٩ لسنة ٣٩٩١ مدني زفتى الجزئية بطلب تثبيت ملكيتها للشقة المبينة بالصحيفة استناداً إلى أن مورثة المطعون ضدها تستأجرها منذ عام ٧٦٩١ وخلفتها من بعدها هي وزوجها مما يحق لهما تملكها بمرور خمسة عشر عاماً من بدء الإيجار، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وأحالتها إلى محكمة طنطا الابتدائية التي قيدت أمامها برقم ٩١٧١ لسنة ٦٩٩١ مدني كلي، أدخلت المطعون ضدها الطاعن بصفته خصماً في الدعوى وطلبت احتياطياً الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية، أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق وبعد أن سمعت شهود المطعون ضدها حكمت بإلزام الطاعن بصفته بأن يحرر لها عقد إيجار بذات الأجرة ورفضت باقي الطلبات، استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢ لسنة ٨٤ق طنطا، كما استأنفته المطعون ضدها وآخر بالاستئناف رقم ٦٢ لسنة ٨٤ق أمام ذات المحكمة وبتاريخ ٨٩٩١/٤/٩٢ قضت المحكمة برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

حيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقول أن المطعون ضدها تضع يدها على عين التداعي خلفاً لوالدتها التي كانت تشغلها بتصريح مؤقت باعتبارها من مهجري مدن القناة إبان حرب عام ١٩٦٧ ومن ثم لا يسري عليها أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وأن الحماية التي أسبغها القانون على المهجرين ليست من شأنها إنشاء علاقة إيجارية بينهما وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المقرر أن الحماية التي أسبغها المشرع على المهجرين في القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ قد حالت فقط بين المؤجر وبين استعمال حقه في طلب الإخلاء للتنازل عن الإيجار بحيث أضحى لا خيار أمامه وقد انقطعت صلته

من حيث الواقع بالمستأجر الأصلي إلا قبض الأجرة من المتنازل إليه المهجر لا باعتباره مستأجراً وإنما باعتباره شاغلاً للعين لا بموجب عقد تم بإرادة المؤجر بل بسند من القانون لا يملك حياله صرفاً ولا عدلاً مما لازمه القول أن هذه الميزة تقتصر عن إنزال المهجر منزلة المستأجر وترتيباً على ذلك فإن كان الطاعن قد شغل شقة النزاع بعد أن تنازل له المستأجر الأصلي عنها باعتباره من المهجرين من مدن القناة أثناء الحرب فليس له أن يدعي قيام علاقة إيجارية مباشرة بينه وبين المالك أو طلب تحرير عقد إيجار له استناداً إلى الحماية التي أسبغها ذلك القانون على المهجرين لأنه لا وجود لمثل هذه العلاقة وإنما فرض القانون شرعية إقامته بتلك الشقة على خلاف الأصل إلى حين مستهدفاً مواجهة حالة ملحة عاجلة استتبعت تهجير طائفة من المواطنين من مساكنهم الأصلية ونزوحهم إلى سائر الجمهورية واضطرارهم إلى استئجار مساكن فيها فيجب عدم التوسع في تطبيقه باعتباره استثناء من قوانين إيجار الأماكن وينصرف هذا الحكم على جميع الأماكن المؤجرة لأغراض السكنى ولا تفرقة في ذلك بين الوحدات السكنية المملوكة للأفراد أو الشركات أو المؤسسات أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو تلك التي تكون مملوكة للدولة ملكية خاصة أو لإحدى إداراتها أو فروعها أو الوحدات المحلية التابعة لها أو الهيئات أو المؤسسات العامة، كما أن إقامة المهجر بالمسكن المتنازل إليه عن إيجاره هي إقامة مؤقتة ومن ثم فلا حق له في طلب إلزام المؤجر بتحرير عقد إيجار له عنه أو إثبات العلاقة الإيجارية عنه، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد خالف هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بصفته بتحرير عقد إيجار للمطعون ضدها عن عين التداعي تأسيساً على أنها كانت تقيم مع والدتها التي كانت تشغل العين بصفتها من المهجرين والتي لا تنشئ علاقة إيجارية بين الأخيرة والطاعن بصفته فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة

نقض المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف طنطا وألزمت المطعون ضدها المصروفات

القضية رقم ٣٤٤٨ لسنة ٦٨ (ق) بتاريخ ١٣ - ٢-٢٠١١

الطعن رقم ٣٤٤٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٣ - ٢-٢٠١١

الموضوع :

حكم « الفساد فى الإستدلال (أملاك الدولة الخاصة)

-أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها، أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها، أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها، بأن كانت الأدلة التي قام عليها الحكم ليس من شأنها أن تؤدي عقلاً إلى ما انتهت إليه، أو استخلص من الأوراق واقعة لا تنتجها. لما كان ذلك

الوقائع

في يوم ١٩٩٨/٨/٤ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف طنطا «مأمورية بنها» الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٦/٦ في الاستئناف رقم ٧١٣ لسنة ٢٩ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وفي اليوم نفسه أودع الطاعنان مذكرة شارحة.

قام قلم الكتاب بضم الملفين الابتدائي والاستئنافي.

وفي ١٩٩٨/٨/٢٧ أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن.

وفي ١٩٩٨/٩/٣ أودع المطعون ضدهما مذكرة بدفاعهما طلبا فيها رفض الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها رفض الطعن.

وبجلسة ٢٠١٠/١١/١٤ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ٢٠١١/١/٩ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة على كل ما جاء بمذكرتها والمحكمة أرجأت إصدار الحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ عبد الباسط أبو سريع عبد الدايم «نائب رئيس المحكمة» والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٨١١ لسنة ٦٩٩١ مدني محكمة بنها الابتدائية والتي أحيلت إليها من محكمة طوخ الجزئية على المطعون ضدهما بصفتهما بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهما لمساحة ٢٣٢ متر مربع أرض فضاء المبينة بالصحيفة استناداً إلى وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بالطلبات. استأنف المطعون ضدهما الحكم بالاستئناف رقم ٣١٧ لسنة ٩٢ق طنطا – مأمورية بنها – ندبت المحكمة خبيراً آخر وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٨٩٩١/٦/٦ بإلغاء الحكم المستأنف، وبرفض الدعوى. طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفضه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ انتهى إلى أن الأرض محل النزاع ملكية خاصة للدولة، وأن وضع يدهما عليها بدأ منذ إحدى وخمسين سنة سابقة على تقرير خبير أول درجة وبالتالي لم تكتمل خمس عشر سنة سابقة على صدور القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ وذلك أخذاً من أقوال الشهود أمام هذا الخبير الذين قرروا أن وضع يدهما لمدة تزيد عن خمسين عاماً – في حين أن هذه الأقوال لا تؤدي حتماً إلى تلك النتيجة، وأن الحكم افترضها افتراضاً دون أن يتحقق من بداية وضع اليد، وما تمسكا به من أن وضع يدهما من قبل سنة ١٩٣٥ امتداداً لوضع يد أسلافهما وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها، أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها، أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها، بأن كانت الأدلة التي قام عليها الحكم ليس من شأنها أن تؤدي عقلاً إلى ما انتهت إليه، أو استخلص من الأوراق واقعة لا تنتجها. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قام قضاءه بإلغاء الحكم الابتدائي وبرفض طلب الطاعنين بتثبيت ملكيتهما للأرض محل النزاع على ما استدل عليه من تقرير الخبير المنتدب من محكمة الاستئناف بأن هذه الأرض مملوكة ملكية خاصة للدولة وسلمت للمطعون ضده الأول بصفته تنفيذاً لأحكام القانون ٧ لسنة ١٩٩١ – الصادر ببعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة – وأن مدة وضع يد الطاعنين عليها لم تكتمل خمسة عشر عاماً سابقة على العمل بالقانون ٧٤١ لسنة ٧٥٩١ الذي فرض حظراً على تملك الأموال الخاصة للدولة أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم، مستنداً في حساب هذه المدة إلى ما قرره الشهود أمام خبير أول درجة من أن وضع اليد منذ أكثر من خمسين عاماً واعتبرها إحدى وخمسين عاماً فقط سابقة على هذا التقرير رغم أن هذه الأقوال لا تقطع بذلك، بل ظاهرها أنها لمدة غير محددة، وحجب نفسه بذلك عن الوقوف على حقيقة هذه المدة وبدايتها ويبين بما فيه الكفاية الوقائع التي تؤدي إلى اكتمالها أو نفيه وتحقيق دفاع الطاعنين بأن وضع يدهما سابق على عام ٥٣٩١ امتداداً لوضع يد سلفهما قبل العمل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٧٥٩١ المشار إليه فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة

الحكم المطعون فيه، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف طنطا – مأمورية بنها – وألزمت المطعون ضدهما بالمصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة

القضية رقم ٤٤٩٤ لسنة ٧٥ (ق) بتاريخ ٢٧ - ١-٢٠١١

الطعن رقم ٤٤٩٤ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٧ - ١-٢٠١١

الموضوع :

عمل

الوقائع

في يوم ٢٠٠٥/٣/١٠ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ في الاستئناف رقم ٣٤٦ لسنة ١٢١ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة.

وفي ٢٠٠٥/٣/٢٧ أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن.

وفي ٢٠٠٥/٤/٧ أودعت المطعون ضدها مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه للسبب المبدى من النيابة.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠١١/١/٢٧ للمرافعة وبذات الجلسة سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر/ وائل داود، «نائب رئيس المحكمة»، والمرافعة، وبعد المداولة.

obeikandi.com

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٧٤١ لسنة ٢٠٠٢ أمام ما كان يسمى باللجنة العمالية ذات الاختصاص القضائي بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضدها – شركة أسمنت بورتلاند المصرية – بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له مبلغ ٠٦٠٨١ جنيه قيمة المقابل النقدي عن رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يستنفدها حتى انتهاء خدمته، وقال بياناً لها أنه كان من العاملين لدى المطعون ضدها وانتهت خدمته وله رصيد إجازات لم يستعملها حتى انتهاء خدمته وإذ امتنعت عن صرف المقابل النقدي عن هذا الرصيد فقد أقام الدعوى بطلبه سالف البيان، قررت اللجنة بتاريخ ٤٠٠٢/٢/٩٢ بسقوط حق الطاعن في إقامة الدعوى بالتقادم الحولي، استأنف الطاعن هذا القرار بالاستئناف رقم ٦٤٣ لسنة ١٢١ق أمام محكمة استئناف القاهرة، وبتاريخ ٥٠٠٢/١/٦١ حكمت المحكمة بتأييد القرار المستأنف، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه لما كان مفاد نصوص المواد ٥٧١، ٨٧١ من الدستور، ٩٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٩٧٩١ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٦١ لسنة ٨٩٩١ – وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – أنه يترتب على صدور الحكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي أو لائحة دون تحديد تاريخ معين لسريانه أن تمتنع المحاكم وسائر السلطات منذ اليوم التالي لنشر الحكم عن تطبيق هذا النص على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون من اليوم التالي لنشره لا يجوز تطبيقه ما دام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها، لما كان ذلك، وكانت المحكمة

الدستورية العليا قد أصدرت حكمها في القضية رقم ٦٢ لسنة ٧٢ قضائية «دستورية» المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم «٤ مكرر» بتاريخ ٨٠٠٢/١/٧٢ بعدم دستورية نص المادتين ١٧، ٢٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٢١ لسنة ٣٠٠٢ المعدل بالقانون رقم ٠٩ لسنة ٥٠٠٢ وبسقوط قرار وزير العدل رقم ٩٣٥٣ لسنة ٣٠٠٢ بتشكيل اللجان الخماسية بالمحاكم الابتدائية، بما مؤداه زوال تلك اللجان المشكلة بقرار وزير العدل إعمالاً لحكم المادة ١٧ من قانون العمل المشار إليه منذ العمل بأحكام هذه المادة وصيرورة المنازعات العمالية الفردية التي كانت منظورة أمامها من اختصاص القاضي الطبيعي الذي كفله الدستور لكل مواطن وهو ما نص عليه المشرع الدستوري في المادة ٨٦ من أن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا السالف البيان قد أدرك الدعوى أمام محكمة النقض قبل أن يصير الحكم الصادر فيها باتاً ولم تحدد المحكمة الدستورية تاريخاً آخر لسريانه فإنه يتعين تطبيقه على الطعن الماثل ويصبح نظر الدعوى من اختصاص القضاء العادي كأثر له، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث سببي الطعن.

ولما تقدم يتعين الحكم في الاستئناف رقم ٣٤٦ لسنة ١٢١ق القاهرة بإلغاء القرار المستأنف وبإحالة الأوراق إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للفصل في الدعوى.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة

بنقض الحكم المطعون فيه، وحكمت في الاستئناف رقم ٣٤٦ لسنة ١٢١ق القاهرة بإلغاء القرار المستأنف وإحالة الدعوى إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للفصل فيها، وألزمت المطعون ضدها المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

القضية رقم ٤٦٢٧ لسنة ٦٧ (ق) بتاريخ ١٧ - ٢-٢٠١١

الطعن رقم ٤٦٢٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٧ - ٢-٢٠١١

الموضوع :

إصلاح زراعى

الوقائع

ي يوم ١٩٩٧/١٠/١٥ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف المنصورة الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٩ في الاستئناف رقم ٢٧٧٢ لسنة ٤٧ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنين الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي اليوم نفسه أودع وكيل الطاعنين مذكرة شارحة.

وفي ١٩٩٧/١٠/٢٧ أعلن المطعون ضده الثالث بصفته بصحيفة الطعن.

وفي ١٩٩٧/١٠/٢٩ أعلن المطعون ضده الأول بصفته بصحيفة الطعن.

وفي ٢٠٠٨/٤/١٠ أعلن المطعون ضده الثاني بصفته بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقضه.

وبجلسة ٢٠١٠/١١/٤ طلب وكيل الطاعنين من المحكمة أجلاً لاختصام المطعون ضدهم الرابع والخامس وبجلسة ٢٠١١/٢/١٧ قدم وكيل الطاعنين صحيفة اختصام المطعون ضدهم الرابع والخامس وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامي الطاعنين والنيابة كل على ما جاء بمذكرته – والمحكمة أرجأت إصدار الحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ محمود سعيد «نائب رئيس المحكمة» والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩١ مدني المنصورة الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب تثبيت ملكيتهم لمساحة ٨س ٣ط ٢ف مبينة الحدود والمعالم بالصحيفة قامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بتوزيعها عليهم بغرض التمليك بعد أن تسلمتها من هيئة الأوقاف المصرية بموجب القانون ٢٥١ لسنة ٧٥٩١، رفضت محكمة أول درجة الدعوى، فاستأنف الطاعنون الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٧٢ لسنة ٧٤ق المنصورة قضت محكمة الاستئناف بالتأييد، طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بسببي الطعن الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب حين اعتبر هيئة الأوقاف المصرية مالكة لأطيان التداعي رغم استبدالها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ وانتقال ملكيتها إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي التي قامت بتوزيعها عليهم بغرض التمليك وعندما صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ القاضي برد الأطيان المستبدلة إلى هيئة الأوقاف المصرية استثنى من أحكام الطرد الأطيان التي تصرفت فيها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك بأن المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن النص في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر على أن «تستبدل خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة وذلك على دفعات وبالتدريج وبما يوازي الثلث سنوياً وفقاً

لما يقرره مجلس الأوقاف الأعلى أو الهيئات التي تتولى شئون أوقاف غير المسلمين حسب الأحوال» وفي المادة الثانية منه على أن «تتسلم اللجنة العليا للإصلاح الزراعي سنوياً الأراضي الزراعية التي يتقرر استبدالها وذلك لتوزيعها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢...» وفي المادة الثالثة على أن «تؤدي اللجنة العليا للإصلاح الزراعي لمن له حق النظر على الأوقاف سندات تساوي قيمة الأراضي الزراعية والمنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار المستبدلة مقدره وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي...» والنص في المادة الأولى من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن رد الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص إلى وزارة الأوقاف على أن «ترد لوزارة الأوقاف جميع الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص التي سبق استبدالها للهيئة العامة للإصلاح الزراعي وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية ويقتصر الرد على الأراضي الزراعية التي لم تتصرف فيها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي كما ترد إلى وزارة الأوقاف جميع أراضي الأوقاف التي تقع حالياً داخل كردون المدن وكانت من قبل أراضي زراعية» يدل على أن المشرع اشترط لرد الأراضي الزراعية التي كانت موقوفة على جهات البر وسبق استبدالها للهيئة العامة للإصلاح الزراعي لتوزيعها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ألا يكون قد تم التصرف فيها من الأخيرة سواء بقبول هذه الأرض على حالها أو أصبحت جزءاً من كردون المدينة الداخلة في نطاقها قاصداً بذلك – وعلى ما أنبأت به المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣» رفع الغبن الذي لحق بوزارة الأوقاف وشئون الأزهر والذي ترتب عليه نقص الإيرادات التي كانت تحصل عليها من ريع هذه الأراضي مما نقصت معه الإمكانيات التي يتطلبها قيام تلك الوزارة برسالتها على الوجه الأكمل» غير غافل عن أثر ذلك على من تلقى الحق صحيحاً على تلك الأراضي من الجهة المالكة بما أوردته مذكرته تلك من أنه «يقتصر الاسترداد على الأراضي الزراعية التي لم يتم للهيئة العامة للإصلاح الزراعي التصرف فيها وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي» باعتبار أن توزيع الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لأرض على صغار المزارعين توزيع تمليك ينعقد صحيحاً ونافذاً من تاريخ صدوره فيعتد به من قبل من تلقى عنها الحق في مواجهة هيئة الأوقاف المصرية

التي يقتصر حقها في الاسترداد على ما لم يتم التصرف فيه منها ولو كانت واقعة داخل كردون المدينة. لما كان ذلك، وكانت الأرض موضوع النزاع تدخل ضمن ما تسلمته الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بمقتضى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ الذي نص على استبدالها ثم تصرفت فيها الهيئة بتوزيعها على الطاعنين طبقاً للقانون للانتفاع بها وتملكها ومن ثم فقد شملها النص الذي أضفى على تصرف الهيئة المذكورة طبقاً لقانونها شرعية تحول دون استردادها ممن ترتب حقهم عليها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبرها لا زالت مملوكة لهيئة الأوقاف المصرية ورتب على ذلك قضاؤه برفض دعوى الطاعنين فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة

بنقض الحكم المطعون فيه، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف المنصورة وألزمت المطعون ضده الأول المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة

opeikandl.com

القضية رقم ٥٨٤٠ لسنة ٧٩ (ق) بتاريخ ٢٢ - ٣-٢٠١١

الطعن رقم ٥٨٤٠ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٢ - ٣-٢٠١١

الموضوع :

قضاة (تحكيم -)

-مناط منع القاضي من سماع الدعوى وبطلان حكمه متى سبق له نظرها قاضياً تطبيقياً لنص المادتين ٥/١٤٦، ١/١٤٧ من تقنين المرافعات أن يكون قد قام في النزاع بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوعها حتى يستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً مخافة أن يتشبث برأيه الذي يشف عنه عمله المتقدم، حتى ولو خالف مجرى العدالة وضنا بأحكام القضاء من أن يعلق بها استرابة من جهة شخص القاضي لدواع يذعن لها عادة أغلب الخل

الوقائع

-بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٣ في الاستئناف رقم ٣٧ لسنة ١٢٥ق، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وبذات التاريخ أودع مذكرة شارحة للطعن.

وفي ٢٠٠٩/٤/١٦ أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن.

وبجلسة ٢٠٠٩/٦/٩ أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن.

أودعت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

وفي ٢٠١٠/١١/٩ عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر حددت جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨ لنظره وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة. حيث صمم محامي الطاعن والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته، والمحكمة أرجأت

إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ الريدي عدلي محمد، والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها استصدرت بتاريخ ٠٢ من يناير سنة ٨٠٠٢ حكماً تحكيمياً من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في القضيتين رقمي ١٢٥، ٢٢٥ لسنة ٦٠٠٢ ضد الشركة الطاعنة، فتقدمت بالطلب رقم ٦٢ لسنة ٥٢١ق أوامر استئناف القاهرة لتذييله بالصيغة التنفيذية، وبتاريخ ٢ من سبتمبر سنة ٨٠٠٢ أصدر السيد رئيس الدائرة التجارية أمراً بإجابتها لطلبها. تظلمت الطاعنة في هذا الأمر بالدعوى رقم ٧٣ لسنة ٥٢١ق تحكيم أمام محكمة استئناف القاهرة التي قضت بتاريخ ٠٣ من فبراير سنة ٩٠٠٢ برفض التظلم. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة ـ في غرفة مشورة ـ حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه البطلان لعدم صلاحية السيد رئيس الدائرة مصدرة الحكم المطعون فيه «المستشار ....» لنظر الدعوى محل التظلم لسبق نظرها منه، بإصداره أمراً بتنفيذ حكم التحكيمين رقمي ٥٢١، ٥٢٢ لسنة ٢٠٠٦ مركز القاهرة الإقليمي التجاري الدولي، محل التظلم في الحكم المطعون فيه بما يجعله غير صالح لنظر هذا التظلم، ويبطل الحكم المطعون فيه إعمالاً للمادتين ١٤٦، ١٤٧ من تقنين المرافعات ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في أساسه سديد، ذلك بأن المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن مناط منع القاضي من سماع الدعوى وبطلان حكمه متى سبق له نظرها قاضياً تطبيقياً لنص المادتين ١٤٦/٥، ١٤٧/١ من تقنين المرافعات أن يكون قد قام في النزاع بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو

معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوعها حتى يستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً مخافة أن يتشبث برأيه الذي يشف عنه عمله المتقدم، حتى ولو خالف مجرى العدالة وضنا بأحكام القضاء من أن يعلق بها استرابة من جهة شخص القاضي لدواع يذعن لها عادة أغلب الخلق. وأنه ولئن كان ظاهر سياق نص المادة ١٤٦ من ذات التقنين يفيد أن إبداء الرأي الذي يؤدي إلى عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى ـ يلزم أن يكون في ذات القضية المطروحة ـ إلا أنه ينبغي أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع، فيؤخذ به متى كانت الخصومة الحالية مرددة بين نفس الخصوم، ويستدعي الفصل فيها الإدلاء بالرأي في نفس الحجج والأسانيد التي أثيرت في الخصومة الأخرى، بحيث تعتبر الخصومة الحالية استمراراً لها وعوداً إليها، فإذا كان القاضي قد عرض لهذه الحجج لدى فصله في الدعوى السابقة وأدلى برأي فيها لم تتوافر له مقومات القضاء الحائز لقوة الأمر المقضي، فإنه يكون غير صالح لنظر الخصومة التالية وممنوعاً من سماعها وإلا كان حكمه باطلاً، إذ في هذه الحالة تبدو خشية تشبثه برأيه الذي أبداه فيشل تقديره ويتأثر به قضاؤه. وكان النص في المادة ٢/٥٨، ٣ من التقنين رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية في ضوء الحكم الصادر في القضية رقم ٩٢ لسنة ٢١ق دستورية ـ والقاضي بعدم دستورية البند (٣) منها فيما نص عليه من عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم ـ المنشور بالجريدة الرسمية في العدد رقم ٣ في ١٨ من يناير سنة ٢٠٠١، أنه «(٢) لا يجوز الأمر تنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد للتحقق مما يأتي: (أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع. (ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية (ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً. (٣) يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقاً لحكم المادة (٩) من هذا القانون، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره». يدل على أن الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الذي يصدره القاضي المختص وفقاً لأحكام قانون التحكيم لا يعد مجرد إجراء مادي بحت يتمثل في وضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين، وإنما يتم بعد بحث الاختصاص ثم التأكد من عدم تعارض هذا الحكم مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في

جمهورية مصر العربية، وأنه تم إعلانه إلى المحكوم عليه إعلاناً قانونياً، وهذا البحث من القاضي الآمر يجعل له معلومات ورأي يتعارض مع خلو الذهن بخصوص توافر شروط الأمر بتنفيذ حكم التحكيم. لما كان ذلك، وكان نظر التظلم المقام من الطاعنة في هذا الأمر يستدعي الفصل فيه الإدلاء بالرأي في ذات الشروط التي يتعين توافرها لإصدار أمر التنفيذ والتي بحثها القاضي الآمر، فإنه يكون قد أبدى رأياً في موضوع التظلم من هذا الأمر وفي هذه الحالة تبدو خشية تشبثه برأيه الذي أداه، فيشل تقديره ويتأثر به قضاؤه، ويضحى غير صالح لنظر خصومة التظلم ممنوعاً من سماعها وإلا كان حكمه باطلاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه، وقضى برئاسة «السيد المستشار/ .....» برفض التظلم رغم سبق إبدائه الرأي في الدعوى على النحو سالف البيان عندما أمر بتنفيذ حكم التحكيم محل التظلم، مما يجعله غير صالح لنظره، فإنه يكون قد ران عليه البطلان مما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي وجوه الطعن.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة

بنقض الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدها المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى

opelkanon.com

القضية رقم ٦٩٣٢ لسنة ٦٤ (ق) بتاريخ ٢٠ - ٤-٢٠١١

الطعن رقم ٦٩٣٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠ - ٤-٢٠١١

الموضوع :

إيجار – علاقة إيجارية

الوقائع

في يوم ١٩٩٤/٧/٢٠ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٦/٨ في الاستئناف رقم ٥٤٦٣ لسنة ١٠٤ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وفي نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة وحافظة بمستنداته.

وفي ١٩٩٤/٨/٨ أعلنت المطعون ضدها الأولى بصحيفة الطعن.

وفي ١٩٩٤/٨/٢٢ أودعت المطعون ضدها الأولى مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها أولا: عدم قبول الطعن ما لم يقدم المحامي مباشر الإجراءات سند وكالة من أوكله عن الطاعن، ثانيا: فيما عدا ما تقدم قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ٢٠١٠/١١/٣ عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة ثم رأت المحكمة أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة ثم أجل لجلسة ٢٠١١/١/٥ أمام غرفة المشورة لإعلان المطعون ضده الثاني.

وبجلسة ٢٠١١/٣/٢ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها – والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر/ عمرو محمد الشوربجي «نائب رئيس المحكمة» والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ٢٠٨٠١ لسنة ٣٨٩١ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم باستمرار العلاقة الإيجارية لها بموجب عقد الإيجار المؤرخ ٠٨٩١/٨/٣ للشقة المبينة بالصحيفة وإلزامه بتحرير عقد إيجار باسمها عن هذه الشقة، وقالت شرحا لدعواها إنه بموجب عقد الإيجار المذكور كان مطلقها – المطعون ضده الثاني – يستأجر منه الشقة محل النزاع حال كونه زوجا لها بالعقد الصحيح الشرعي وعاشرها معاشرة الأزواج بها، وإذ تركها لها إثر خلاف حدث بينهما انتهى بالطلاق وأصبحت هي المنتفعة بالشقة فضلا عن قيام مطلقها المذكور بالتنازل لها عن عقد إيجارها بتاريخ ٠٨٩١/١١/٤١، فقد أقامت الدعوى. كما أقام الطاعن على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٧٦٠٤ لسنة ٤٨٩١ أمام ذات المحكمة بطلب الحكم بإخلاء الشقة محل النزاع تأسيسا على أن التنازل المؤرخ ٠٨٩١/١١/٤١ تم قبل زواج المطعون ضدها الأولى بالمطعون ضده الثاني وبعقد عرفي تحوطه الشبهات وأنها ليست حاضنة. أمرت المحكمة بضم الدعويين وأحالتهما إلى التحقيق، وبعد أن استمعت لشاهدي المطعون ضدها الأولى، حكمت برفض الدعوى الأولى وفي الدعوى الثانية بإخلاء الشقة محل النزاع. استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٦٤٥ لسنة ٤٠١ ق أمام محكمة استئناف القاهرة التي قضت بتأييد الحكم المستأنف. طعنت المطعون ضدها الأولى في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٦٧٥١ لسنة ٠٦ ق، نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة، عجل الطاعن السير في الاستئناف، وأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق، وبعد أن استمعت لشهود الطرفين، قضت بتاريخ ٤٩٩١/٦/٨ بإجابة المطعون ضدها الأولى لطلباتها وبرفض دعوى الطاعن. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن لعدم تقديم الطاعن التوكيل الصادر منه إلى وكيلته التي وكلت المحامي في رفع الطعن وأبدت الرأي في الموضوع

بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة في محله، ذلك أنه لما كان يتعين طبقا للمادة ١/٢٥٥ من قانون المرافعات أن يودع الطاعن سند توكيل المحامي الذي قرر بالطعن بالنقض، وكان الثابت بالأوراق أن المحامي الذي وقع على صحيفة الطعن وإن قدم التوكيل الصادر له من الوكيلة عن الطاعن إلا أنه لم يقدم – حتى إقفال باب المرافعة في الطعن – التوكيل الصادر من الطاعن إلى وكيلته لتتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود هذه الوكالة وما إذا كانت تشمل الإذن لها في توكيل المحامين في الطعن بالنقض من عدمه، ولا يغني عن ذلك مجرد ذكر رقم توكيل الطاعن في توكيل وكيلته الذي بموجبه وكلت المحامي الذي قرر بالطعن، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة الكفالة

القضية رقم ٧٥٣٣ لسنة ٦٤ (ق) بتاريخ ٢٣ - ٢-٢٠١١

الطعن رقم ٧٥٣٣لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٣ - ٢-٢٠١١

الموضوع :

دعوى « الصفة فى الدعوى « - إختصاص

الوقائع

في يوم ١٩٩٤/٨/٩ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف عالي القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٥ في الاستئنافات أرقام ٥٥٩٣، ٥٩١٨، ٥٩٥٩ لسنة ١١٠ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وفي اليوم نفسه أودع الطاعن بصفته مذكرة شارحة.

وفي ٢٣، ٢٤، ١٩٩٤/٨/٢٨ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن.

وفي ١٩٩٤/٨/٢٩ أودع نائب الدولة بصفته نائباً عن المحكوم ضده الثالث بصفته مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن.

وفي ١٩٩٤/٩/٨ أودع وكيل المطعون ضده الأول بصفته مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن.

وفي ١٩٩٤/٩/١٢ أودع وكيل المطعون ضده الثاني مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً ونقضه موضوعاً.

وبجلسة ٢٠١٠/١١/١٠ عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠١٠/١٢/٨ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من نائب الدولة بصفته نائباً عن المطعون ضده الثالث بصفته والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر/ سامي الدجوي «نائب رئيس المحكمة» والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن الطاعن بصفته أقام على المطعون ضدهم بصفاتهم الدعوى بداءة أمام محكمة القضاء الإداري التي قضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظرها وبإحالتها وقيدت عقب الإحالة برقم ٠٥٤٧ لسنة ٨٨٩١ مدني محكمة الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا له مبلغ نصف مليون جنيه تعويضاً عما لحق به بصفته من أضرار مادية وأدبية. وقال بياناً لذلك أنه بتاريخ ٤٨٩١/٤/١٢ أقام المطعون ضده الأول بالتعاون مع الثاني وبالاتفاق مع الثالث على استخدام المتفجرات المبينة بالصحيفة للبحث عن البترول وذلك على بعد ١١ متر من موقع المعهد الذي يرأسه الطاعن ونتج عن ذلك إصابته بأضرار أفقدته أهميته العلمية وأوقفته عن أبحاثه التي بدأ فيها، رغم وجود بدائل أخرى غير التي استخدموها ليست ضارة ومن ثم فقد أقام الدعوى. قضت المحكمة بإلزام المطعون ضدهم بصفتهم متضامنين بأن يؤدوا للطاعن بصفته مبلغ نصف مليون جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به. استأنفت الشركة المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٩٥٥ لسنة ٠١١ق القاهرة. كما استأنفته الشركة المطعون ضدها الثانية بالاستئناف رقم ٨١٩٥ لسنة ٠١١ق القاهرة. كما استأنفه المطعون ضده الثالث بصفته بالاستئناف رقم ٩٥٩٥ لسنة ٠١١ق القاهرة. دفع المطعون ضده الثالث بصفته بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة. وبعد أن أمرت المحكمة بضم الاستئنافات الثلاثة للارتباط حكمت بتاريخ ٤٩٩١/٦/٥١ بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه استند في قضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة إلى أن الدعوى أقيمت قبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٦ والذي نص على أن يكون للمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد الشخصية الاعتبارية وأن يمثله رئيس مجلس الإدارة، وكان يتعين معه تصحيح شكل الدعوى بهذه الصفة الأخيرة، ولما كان الطاعن قد قدم أمام محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٩٨٧/٦/٢١ حافظة مستندات طويت على القرار سالف البيان والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٣ وعلم به واطلع المطعون ضدهم على تلك الحافظة وعلموا علماً يقينياً بتغيير صفة الطاعن وأحيلت الدعوى إلى محكمة الجيزة الابتدائية للاختصاص، وكانت المذكرات المقدمة من الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتيها تتضمن صفة الطاعن سالفة البيان، كما وأن المطعون ضده الثاني أقام الاستئناف رقم ٥٩١٨ لسنة ١١٠ق على الطاعن بهذه الصفة، بما مفاده أنه قد تم تصحيح شكل الدعوى في مواجهة المطعون ضدهم، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى إذا لم يكن المدعي صاحب صفة في رفعها، إلا أنه متى اكتسب المدعي هذه الصفة أثناء نظر الدعوى مراعياً المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في القانون، فإن العيب الذي شاب صفته عند رفعها يكون قد زال وتصبح الخصومة بعد زوال العيب منتجة لآثارها منذ بدايتها، ولا تكون للمدعى عليه مصلحة في التمسك بهذا الدفع. وأن النص في الفقرة الثالثة من المادة ١١٥ من قانون المرافعات والمضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – المنطبقة على واقعة الدعوى – على أنه «إذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح أو بشخص اعتباري عام أو خاص فيكفي في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى «يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون – على أنه نظراً لتعدد صور الشخص الاعتباري العام وتنوعها ما بين هيئات ومؤسسات وشركات عامة وغيرها وما قد يحدث من إدماج بعضها أو تغيير تبعيتها أو تعديل شخص من يمثلها فقد ارتأى المشرع تخفيفاً

على المتقاضين ومنعاً لتعثر خصوماتهم صحة اختصام الشخص الاعتباري متى ذكر بصحيفة الدعوى اسمه المميز له دون أن يؤثر في ذلك الخطأ في بيان ممثله أو اسم هذا الممثل أو إغفال البيان كلية. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن مدير معهد علوم البحار والمصايد بصفته قد أقام الدعوى ابتداءً بصفته الممثل القانوني للشخصية الاعتبارية ثم صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٦ والتي نصت المادة الأولى منه بتعديل اسمه إلى المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد، كما نصت المادة السادسة منه على أن «يشكل مجلس إدارته من رئيس المعهد رئيساً.» كما نصت المادة التاسعة من ذات القرار سالف البيان على أن «يتولى رئيس مجلس إدارة المعهد إدارته وتصريف شئونه.... وتمثيله أمام القضاء....» ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٣ وكان المقصود في الخصومة أياً كانت تسمية الممثل القانوني لهذه الشخصية الاعتبارية هو المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد بذاته دون ممثله، فإن ذكر هذه التسمية يكون كافياً لصحتها دون اعتداد بما يكون قد وقع من عدم تصحيح شكل الدعوى باختصام رئيس مجلس إدارته لتمثيله أمام القضاء، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لعدم تصحيح شكل الدعوى بجعل المدعي فيها رئيس مجلس إدارة المعهد سالف البيان فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وحجبه ذلك عن المضي في نظر موضوع الدعوى بما يوجب نقضه. على أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة

بنقض المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة وألزمت المطعون ضدهم المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة

القضية رقم ٩٦١٥ لسنة ٧٩ (ق) بتاريخ ٢٢ - ٣-٢٠١١

الطعن رقم ٩٦١٥ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٢ - ٣-٢٠١١

الموضوع :

عقد – عقد كفالة

الوقائع

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٦ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ في الاستئنافات أرقام ٢٦١٥، ٢٦١٦، ٢٦٩٨ لسنة ١٢٢ ق و١٢٢٨، ١٢٢٩ لسنة ١٢٣ ق، ١٠٨٢ لسنة ١٢٤ ق، وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وبذات التاريخ أودع مذكرة شارحة للطعن.

وفي ١٦، ١٨، ٢٠٠٩/٦/٢٤ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن.

وبجلسة ٢٠١٠/٥/١١ قررت المحكمة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً.

أودعت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي ٢٠١٠/١١/٢٣ عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر حددت جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨ لنظره وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة. حيث صمم محامي الطاعن والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ ناصر مشالي «نائب رئيس المحكمة» والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن البنك المطعون ضده الأول أقام على الطاعن والمطعون ضدهما الثالث والرابع الدعوى رقم ٥١١١ لسنة ٨٩٩١ جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأداء مبلغ سبعة ملايين وأربعمائة وعشر ألف ومائة واثنين وستون جنيهاً حتى ٠٣ من سبتمبر سنة ٨٩٩١ بخلاف ما استجد وما يستجد من فوائد مركبة بواقع ٧١٪ سنوياً تضاف إلى الرصيد شهرياً حتى تمام السداد، وقال بياناً لها أنه بموجب عقدي فتح اعتماد مؤرخين في الأول من يناير سنة ٧٨٩١ منح الطاعن اعتماداً بتأمين بضائع في حدود مبلغ أربعمائة وخمسة وتسعون ألف جنيه لمدة سنة تنتهي في ١٣ من ديسمبر سنة ٧٨٩١ وآخر بحساب جاري مدين في حدود مبلغ خمسة وسبعون ألف جنيه لمدة سنة تنتهي في ذات التاريخ وبفائدة مركبة ٦١٪ سنوياً تضاف إلى الرصيد شهرياً وفي حالة عدم سداد رصيد حساب الاعتماد كاملاً في تاريخ الاستحقاق تسري عليه فائدة مركبة ٧١٪ سنوياً تضاف للرصيد شهرياً من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد وبكفالة تضامنية من المطعون ضدهما الثالث والرابع بموجب عقدي الكفالة المؤرخين في الأول من يناير سنة ٧٨٩١ وإذ لم يقم الطاعن بسداد المبلغ المطالب به الناشئ عن استخدامه للاعتمادين سالفي البيان فقد أقام الدعوى. ادعى الطاعن فرعياً بطلب ندب خبير لتصفية الحساب بينه وبين البنك المطعون ضده الأول في ضوء عقد التسوية المؤرخ ٧١ من يناير سنة ٤٩٩١ كما أقام المطعون ضده الثالث دعوى فرعية بطلب ندب خبير لتصفية الحساب رقم ١٠٣٧٢ المكفول منه في حدود مبلغ خمسة وسبعون ألف جنيه وبعد أن ندبت محكمة أول درجة خبيراً وأودع تقريره حكمت بتاريخ ٤٢ من مارس سنة ٥٠٠٢ أولاً بإلزام الطاعن بأن يؤدي للبنك المطعون ضده مبلغ مليون وتسعمائة وأربعة آلاف وسبعمائة وثمانية عشر جنيهاً واثنان وسبعون قرشاً والفوائد القانونية بواقع ٥٪ سنوياً اعتباراً من الأول من نوفمبر سنة ٨٩٩١ وحتى تمام السداد. ثانياً: بإلزام المطعون ضدهما الثالث والرابع بالتضامن مع الطاعن في حدود مبلغ خمسة وسبعون ألف جنيه لكل منهما وثالثاً في الطلب العارض المبدى من الطاعن بانتهائه وفي الطلب العارض المبدى من المطعون ضده الثالث برفضه. استأنف الطاعن هذا الحكم

لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥١٦٢ لسنة ٢٢١ ق كما استأنفه أمام ذات المحكمة المطعون ضده الثالث بالاستئناف رقم ٦١٦٢ لسنة ٢٢١ ق والمطعون ضده الأول بالاستئنافات أرقام ٨٩٦٢ لسنة ٢٢١ ق، ٨٢٢١ لسنة ٣٢١ ق، ٩٢٢١ لسنة ٣٢١ ق والمطعون ضده الرابع بالاستئناف رقم ٢٨٠١ لسنة ٤٢١ ق وبعد أن ضمتهم المحكمة للأول واختصم فيهم المطعون ضده الثاني باعتباره محالاً إليه الحق من المطعون ضده الأول قضت بتاريخ ٧ من إبريل سنة ٩٠٠٢ بتعديل الحكم المستأنف في شأن نسبة العائد المقضي به بجعله ٧١٪ سنوياً يضاف إلى الرصيد شهرياً من تاريخ الاستحقاق في ٠٣ من سبتمبر سنة ٨٩٩١ وتأييده فيما عدا ذلك. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت في الأوراق، ذلك أن الحكم المطعون فيه اعتبر عقد التسوية المبرم بين الطاعن والبنك المطعون ضده الأول بتاريخ ١٧ من يناير سنة ١٩٩٤ كأن لم يكن لعدم التزام الطاعن بسداد أقساط التسوية في مواعيدها ورتب على ذلك قوله بعدم أحقية الطاعن في التمسك برصيد التسوية الوارد به ومقداره ٩٩٨٣٤٨ جنيه في ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٩٣ وأجرى تصفية الحساب بين الطرفين في ضوء الرصيد المدين الذي كان محدداً من قبل اتفاق التسوية ومقداره ٢٣٥٢٣٣٨,٨٣ جنيه وذلك من تلقاء نفسه وبغير طلب من المطعون ضده الأول بفسخ العقد ودون أن يبحث دفاع الطاعن بوجوب تصفية الحساب وفقاً لرصيد التسوية المتفق عليه بعد أن قام بتنفيذ التزاماته وبإعادة الدعوى للخبير لتحديد المديونية على هذا الأساس مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا الطعن في أساسه سديد، ذلك بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم بل هو واجب على القاضي الذي عليه من تلقاء نفسه أن يبحث حكم القانون المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وأن ينزل هذا الحكم عليها وأن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي

يقررها القانون وأنه إذا تضمن العقد شرطاً صريحاً فاسخاً فإنه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ يلزم حتى بفسخ العقد بقوته أن يثبت قيامه وعدم العدول عن إعماله وتحقق الشرط الموجب لسريانه فإن كان الفسخ مرتبطاً بالتأخير في سداد قسط من المبلغ المحدد له وتبين أن المتعاقد أسقط حقه في استعمال الشرط الفاسخ المقرر لصالحه عند التأخير في سداد أقساط المبلغ في مواعيدها بقبوله السداد بعد تلك المواعيد أو بطريقة تتعارض مع إرادة فسخ العقد منبئاً بذلك عن تنازله عن إعمال الشرط الصريح الفاسخ فإن تمسك تمسكه بهذا الشرط من بعد ذلك يكون مقبولاً ولا يبقى له ـ عند التأخير في سداد ما تبقى من أقساط المبلغ ـ سوى التمسك بالفسخ القضائي طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدني وفي هذه الحالة يكون أمر الفسخ خاضعاً لتقدير محكمة الموضوع ويشترط للقضاء به أن يظل المتعاقد متخلفاً عن الوفاء حتى صدور الحكم في الدعوى، وأن استناد الحكم في قضائه على أسباب لا تصلح رداً على الدفاع الجوهري الذي تمسك به الخصوم يعيبه بالبطلان. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أنه وإن كانت العلاقة بين الطاعن والبنك المطعون ضده الأول قد بدأت بإبرام عقدي فتح الاعتماد المؤرخين في الأول من يناير سنة ١٩٨٧ إلا أنها انتهت باتفاق تسوية مؤرخ في ١٧ من يناير سنة ١٩٩٤ بمقتضاه يسدد الطاعن للبنك رصيد التسوية المتفق عليه ومقداره ٩٩٨٣٤٨ جنيه بفائدة ٧٪ سنوياً من تاريخ التوقيع على العقد وحتى تمام السداد على خمسة أقساط محدد في العقد قيمة كل قسط منها وميعاد سداده وعلى أن يخصم من تلك الأقساط ثمن بيع المنقولات المبينة في عقد التسوية المرهونة حيازياً للبنك وفقاً للشروط الواردة في العقد وإذ تمسك الطاعن في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن رصيد المديونية الواجب تصفية الحساب على أساسه هو رصيد التسوية المتفق عليه وأنه قام بسداد المبالغ المستحقة عليه تنفيذاً لهذا الاتفاق وطلب إعادة الدعوى للخبير لتصفية الحساب على هذا الأساس إلا أن الحكم المطعون فيه أعمل أثر الشرط الفاسخ الوارد بعقد التسوية قولاً منه بأن الطاعن أخل بشروطه ورتب على ذلك تصفية الحساب وفقاً لرصيد المديونية السابق على التسوية دون رصيد التسوية المتفق عليه وذلك في عبارات مبهمة بأسبابه لا يبين منها وجه إخلال الطاعن بشروط عقد التسوية والأقساط التي تخلف الطاعن عن سدادها في ميعادها وتلك التي سددها وما إذا كان البنك المطعون ضده قد قبل سداد أقساط بعد ميعاد استحقاقها حتى يتسنى

لهذه المحكمة أن تبسط رقابتها على مدى صحة قضاء الحكم المطعون فيه بإعمال آثار الشرط الفاسخ الوارد بعقد التسوية فضلاً عن أنها لا تواجه دفاع الطاعن الجوهري سالف البيان مما يعيبه فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع بالقصور المبطل مما يوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة

بقض الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده الأول المصروفات ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى

obeikandl.com

القضية رقم ١٠١٣٩ لسنة ٦٤ (ق) بتاريخ ٢٦ - ٤-٢٠١١

الطعن رقم ١٠١٣٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٦ - ٤-٢٠١١

الموضوع :

جمارك - ضرائب جمركية

-المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حق مصلحة الجمارك في الضرائب الجمركية المستحقة على البضائع المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيلها قبل الإفراج عنها باعتبار أن الحقوق لا تسقط بغير نص وأنه ليس في القانون العام أو القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع هذه المصلحة من تدارك أي خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم اقتضاء ضريبة واجبة لها قبل الإفراج عن البضاعة، إلا أنه متى تناضلت مع المستورد في شأنها ثم حددتها في ضوء اعتبارات قدرتها دون خطأ أو سهو فقبلها المستورد وسمحت له بعد أدائها بالإفراج عنها إلى خارج الدائرة الجمركية دون تحفظ فإن ذلك التقدير يضحى نهائياً وباتاً فلا يحل لها من بعد مطالبته باستحقاق لفروق أخرى بعد أن استقرت حقيقتها بينهما أو ملاحقة حائز البضاعة لها لمساسها بحقوق الغير

الوقائع

بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٤ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف الإسماعيلية - مأمورية السويس - الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٤ في الاستئناف رقم ٩١ لسنة ١٧ق، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وبذات التاريخ أودع مذكرة شارحة للطعن.

وفي ١٩٩٥/١/١٠ أعلن المطعون ضدهما بصفتيهما بصحيفة الطعن، وفي ١٩٩٥/١/١٦ أودعا مذكرة بدفاعهما طلبا فيها رفض الطعن.

أودعت النيابة مذكرة طلبت فيها أولاً: عدم قبول اختصام المطعون ضده الثاني بصفته، ثانياً:- فيما عدا ما تقدم قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقضه.

وفي ٢٠١١/٣/٢٢ عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر حددت جلسة ٢٠١١/٤/٢٦ لنظره وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة. حيث صمم محامي المطعون ضدهما بصفتيهما والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى آخر الجلسة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ أحمد الحسيني«نائب رئيس المحكمة»، والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٠١١ لسنة ١٩٩١ مدني السويس الابتدائية على المطعون ضدهما بصفتيهما بطلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٦٧٢٩٧, ٤٠ جنيه.

وذلك على سند من أنه استورد رسالة «أدوات كهربائية» وقامت مصلحة الجمارك بتحديد الضريبة الجمركية المستحقة عليها فقام بسدادها في ٢٣ من ديسمبر ١٩٩٠ وأفرج عنها، إلا أنه فوجئ بعد ثلاثة أشهر بالمصلحة تطالبه بسداد المبلغ محل المطالبة كفروق للرسوم الجمركية المستحقة عن تلك الرسالة بمقولة أن الفواتير المقدمة منه عند الإفراج عن البضاعة منخفضة القيمة ولذا رأت تحسين السعر، في حين أن جمرك السويس قبل تلك الفواتير بعد المعاينة التامة للبضائع موضوع الرسالة ومن ثم فقد أقام الدعوى. أقام المطعون ضده الأول بصفته على الطاعن دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ ٧٩٢٧٦, ٠٤ جنيه قيمة فروق الرسوم الجمركية المستحقة على رسالته لتقديم فواتير بأسعار منخفضة وغير أصلية. ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٠ من مارس سنة ١٩٩٤ برفض الدعوى الأصلية وفي الفرعية بإلزام الطاعن بأداء المبلغ المطالب به. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩١ لسنة ١٧ق لدى محكمة استئناف الإسماعيلية «مأمورية السويس» والتي قضت بتاريخ ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه قام بسداد الضريبة الجمركية المستحقة على الرسالة - موضوع التداعي - بعد معاينة البضاعة مشمولها بمعرفة الجمرك المختص والذي انتهى إلى اعتماد الفواتير المقدمة من الطاعن، بما لا يحق له من بعد المطالبة بفروق ضرائب عنها بعد أن أفرج عن الرسالة دون تحفظ، كما أن المطعون ضده بصفته لم يدع وقوعه في خطأ أو سهو، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى على خلافه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في أساسه سديد، ذلك بأنه ولئن كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حق مصلحة الجمارك في الضرائب الجمركية المستحقة على البضائع المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيلها قبل الإفراج عنها باعتبار أن الحقوق لا تسقط بغير نص وأنه ليس في القانون العام أو القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع هذه المصلحة من تدارك أي خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم اقتضاء ضريبة واجبة لها قبل الإفراج عن البضاعة، إلا أنه متى تناضلت مع المستورد في شأنها ثم حددتها في ضوء اعتبارات قدرتها دون خطأ أو سهو فقبلها المستورد وسمحت له بعد أدائها بالإفراج عنها إلى خارج الدائرة الجمركية دون تحفظ فإن ذلك التقدير يضحى نهائياً وباتاً فلا يحل لها من بعد مطالبته باستحقاق لفروق أخرى بعد أن استقرت حقيقتها بينهما أو ملاحقة حائز البضاعة لها لمساسها بحقوق الغير. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن مصلحة الجمارك قد ارتضت ما قدمه الطاعن من مستندات لبيان قيمة البضاعة موضوع الرسالة تمهيداً لتحديد الضريبة الجمركية الواجبة عليها وقدرت الرسوم الجمركية المستحقة عنها بعد معاينتها، فقبلها الطاعن وقام بسدادها وسمحت له بالإفراج عنها خارج الدائرة الجمركية دون تحفظ، وكانت الأوراق قد خلت من إدعاء للمطعون ضده الأول بصفته بأن هذا التقدير كان نتيجة لخطأ أو سهو، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب

نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث إن موضوع الاستئناف رقم ٩١ لسنة ١٧ق، صالح للفصل فيه، ولما تقدم، وكان الحكم المستأنف قد خالف النظر سالف البيان فيتعين إلغاؤه والقضاء في الدعوى الأصلية ببراءة ذمة المستأنف من مبلغ ٠٤ , ٧٩٢٧٦ جنيه وبرفض الدعوى الفرعية.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة

نقض الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده الأول بصفته المصروفات وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ٩١ لسنة ١٧ق الإسماعيلية «مأمورية السويس» بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة ذمة المستأنف من مبلغ ٠٤ , ٧٩٢٧٦ جنيه قيمة فروق الضرائب الجمركية المطالب بها وبرفض الدعوى الفرعية وألزمت المستأنف ضده الأول بصفته المصروفات عن درجتي التقاضي

obeikandl.com

القضية رقم ١١٦٦٥ لسنة ٧٩ (ق) بتاريخ ٢٦ - ٤-٢٠١١

الطعن رقم ١١٦٦٥ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٦ - ٤-٢٠١١

الموضوع :

إئتمان

الوقائع

أولاً: وقائع الطعن رقم ١١٦٦٥ لسنة ٧٩ق

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الاقتصادية (الدائرة الثانية الاستئنافية) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢ في الدعوى رقم ٥٨٥ لسنة ١ق، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وبذات التاريخ أودع مذكرة شارحة للطعن.

وفي ٢٠٠٩/٧/١٩ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، وفي ٢٠٠٩/٨/٣ أودع المطعون ضده مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن بصحيفة الطعن.

وبجلسة ٠١٠٢/٧/٦ قررت المحكمة ضم الطعن رقم ٣٣٧١١ لسنة ٩٧ق وأمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً.

أودعت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي ٢٠١١/٢/٨ عرض الطعن على المحكمة أمام دائرة فحص الطعون فرأت أنه جدير بالنظر حددت جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ لنظره وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة. حيث صمم محامي الطاعن والمطعون ضده والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

ثانياً: وقائع الطعن رقم ١١٧٣٣ لسنة ٧٩ق

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١١ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الاقتصادية (الدائرة الثانية الاستئنافية) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢ في الدعوى رقم ٥٨٥ لسنة ١ق، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وبذات التاريخ أودع مذكرة شارحة للطعن.

وفي ٢٠٠٩/٧/٢٦ أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، وفي ٢٠٠٩/٨/٩ أودع المطعون ضده مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن بصحيفة الطعن.

وبجلسة ٢٠١٠/٧/٦ قررت المحكمة ضم الطعن رقم ١١٦٦٥ لسنة ٧٩ق وأمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً.

أودعت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي ٢٠١١/٢/٨ عرض الطعن على المحكمة أمام دائرة فحص الطعون فرأت أنه جدير بالنظر حددت جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ لنظره وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة. حيث صمم محامي الطاعن والمطعون ضده، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ عبد الرحيم الشاهد، والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن البنك المطعون ضده في الطعن الأول والطاعن في الطعن الثاني أقام الدعوى رقم ٩٦١ لسنة ٥٠٠٢ تجاري شمال القاهرة الابتدائية على الشركة المطعون ضدها الأولى والمطعون ضده الثاني عن نفسه وبصفته

(الطاعنان في الطعن الثاني بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا له ٥٣,٣١٥٧٦٤٦٩ جنيهاً وذلك قيمة الرصيد المدين للاعتمادات استحقاق ١٣ من أغسطس سنة ٤٠٠٢ بخلاف ما استجد ويستجد من عوائد ومصروفات وملحقات حتى تمام السداد وقال بياناً لدعواه أنه منح الشركة الطاعنة الأولى بضمان وتضامن الطاعن الثاني تسهيلات ائتمانية نشأ عنها الرصيد المدين المطالب به وإذ امتنعا عن السداد فقد أقام الدعوى، أضاف البنك طلباً جديداً بإلزام الطاعنين بأداء العائد المتفق عليه بالبند أولاً من عقد الاعتماد بواقع ٥,٣١٪ إضافة إلى ١٪ عوض تأخير. ادعى الطاعنان فرعياً قبل البنك بطلب الحكم بإلزامه بتقديم أصل عقود فتح الاعتماد، الشروط التي وضعها لعمل التسهيل الائتماني ومنها محضر مجلس الإدارة بالموافقة على المنح، كشوف الحساب الخاصة بالمديونية، بيان بالفوائد والعمولات والمصروفات والأسس التي استند إليها البنك في حسابها ومدى مطابقتها لتعليمات البنك المركزي في تاريخ فتح الاعتماد وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً وأودع تقريره في الدعوى وجه الطاعنان طلبين عارضين للبنك بإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ مقداره ٠٩٨٧٣٨٥٦ خمسة وستون مليون وثمانمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وتسعون جنيهاً تعويضاً عما لحقهما من ضرر لتقاعسه في اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن الأوراق التجارية المسلمة إليه مما أدى إلى ضياع قيمتها عليهما مع إلزامه بالفوائد القانونية حتى تاريخ السداد وإجراء المقاصة بين ما يقضى به للبنك في الدعوى الأصلية والمبلغ المطالب به ورد الفارق بينهما إليهما، وبإلزامه كذلك برد الشيك المسحوب على البنك الوطني المصري فرع مصر الجديدة للأول بمبلغ ٢٣,٤٩٠١٧٨٥٩ جنيه واعتباره كأن لم يكن لإلغاء التسوية المحرر ضماناً لها وبعد أن ندبت المحكمة لجنة من الخبراء وأودعت تقريرها قدم البنك مذكرة طلب فيها ندب لجنة من البنك المركزي المصري وبتعديل طلباته إلى إلزام المطعون ضدهما متضامنين بأداء مبلغ مقداره ٠٠٢٤٦١٧٧١ جنيه بخلاف ما يستجد من عائد اتفاقي بواقع ٥,٤١٪ سنوياً والعمولات والمصروفات ورفض المقاصة والدعوى الفرعية وبعد أن ندبت المحكمة لجنة من خبراء البنك المركزي وأودعت تقريرها أحيلت الدعوى إلى محكمة القاهرة الاقتصادية وقيدت برقم ٥٧٣ لسنة ٨٠٠٢ وبتاريخ ٨٢ من يناير سنة ٩٠٠٢ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظرها وإحالتها إلى محكمة القاهرة الاقتصادية الاستئنافية المختصة لنظرها وأعيد قيدها برقم ٥٨٥ لسنة ١ق

اقتصادية القاهرة وبتاريخ ٢١ من مايو سنة ٩٠٠٢ حكمت المحكمة: في الدعوى الأصلية والشق الأول من الطلبات العارضة بإلزام الطاعنين في الطعن رقم ٥٦٦١١ لسنة ٩٧ق (المطعون ضدهما في الطعن رقم ٣٣٧١١ لسنة ٩٧ق) بأن يؤديا للبنك المطعون ضده في الطعن رقم ٥٦٦١١ لسنة ٩٧ق (الطاعن في الطعن رقم ٣٣٧١١ لسنة ٩٧ق) مبلغ ثلاثون مليون وستمائة وتسعة وعشرون ألفاً وستمائة وثلاثة وعشرون جنيهاً حق ١٣ من أغسطس سنة ٤٠٠٢ وما يستجد من عائد ومصاريف حتى تمام السداد، وفي الشق الثاني من الطلبات العارضة بإلزام البنك برد الشيك رقم ٠٨٨٢٤١٠٣ والمسحوب على البنك الوطني فرع مصر الجديدة بمبلغ خمسة وتسعون مليون وثمانمائة وواحد وسبعون ألفاً وأربعة وتسعون جنيهاً واثنان وثلاثون قرشاً. طعنت الشركة المصرية الكويتية للتنمية والكفيل المتضامن في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٥٦٦١١ لسنة ٩٧ق، كما طعن بنك مصر فيه كذلك بالطعن رقم ٣٣٧١١ لسنة ٩٧ق وقدمت النيابة مذكرة في كل من طعن أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة - دائرة فحص الطعون الاقتصادية - ضمت ثانيهما إلى أولهما وحددت جلسة لنظرهما أمام هذه المحكمة وفيها حضر الطاعنان في الطعن رقم ٥٦٦١١ لسنة ٩٧ق (المطعون ضدهما في الطعن رقم ٣٣٧١١ لسنة ٩٧ق وقدما عقد التسوية المؤرخ ٦٢ من ديسمبر سنة ٠١٠٢ والتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط في القبول المانع من الطعن في الحكم أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق في الطعن فيه. لما كان ذلك، وكان البين من عقد تسوية المديونية المؤرخ ٦٢ من ديسمبر سنة ٠١٠٢ المقدم من الطاعنين في الطعن رقم ٥٦٦١١ لسنة ٩٧ق «المطعون ضدهما في الطعن ٣٣٧١١ لسنة ٩٧ق» والمبرم بينهما وبين بنك مصر الطاعن في الطعن الأخير «المطعون ضده في الطعن رقم ٥٦٦١١ لسنة ٩٧ق» أنه قد نص في بنده الثالث أنه بموجب هذا العقد وافق بنك مصر الطرف الأول على تسوية قيمة المديونية المحددة بموجب الحكم في الدعوى رقم ٥٨٥ لسنة ١ق اقتصادية» الموضح بياناته بتمهيد هذا العقد والمستحقة على الطرف الثاني (الشركة المصرية الكويتية للتنمية العمرانية والسياحية) بكفالة وتضامن الطرف الثالث «.....» وقد تضمن البند الرابع منه تقسيط مبلغ الحكم المقضي

به ومقداره أربعة وأربعون مليون وسبعمائة تسعة وثمانون ألف جنيه حق ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ بخلاف ما يستجد من مصروفات ابتداء من الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٠ حتى تاريخ السداد العيني دون عوائد خلال مدة أقصاها ٢٠ من إبريل سنة ٢٠١١ ومن ثم يبين من عقد التسوية سالف الإشارة إليه أن طرفاه قد تراضيا وقبلا الحكم المطعون فيه واتفقا على كيفية أداء المبلغ المحكوم به لصالح بنك مصر الطاعن في الطعن رقم ٣٣٧١١ لسنة ٩٧ق «المطعون ضده في الطعن رقم ٥٦٦١١ لسنة ٩٧ق وكان البند السادس من العقد قد تضمن موافقة الطرف الأول «بنك مصر» على عدم اتخاذ أية إجراءات قانونية ضد الطرف الثاني «الشركة المصرية الكويتية والكفيل المتضامن» ومنها الحكم الصادر لصالحه في الدعوى رقم ٥٨٥ لسنة ١ق في حالة التزامه ببنوده، ومن ثم يصبح موضوع الطعن منتهياً بموجب هذا العقد لقبول الطرفين تنفيذ الحكم المطعون فيه وطريقة السداد الأمر الذي يتعين معه القضاء بانتهاء الخصومة في الطعن.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بانتهاء الخصومة في الطعن وألزمت المطعون ضدهما في الطعن رقم ٣٣٧١١ لسنة ٩٧ق «الطاعنان في الطعن رقم ٥٦٦١١ لسنة ٩٧ق» المصروفات

القضية رقم ١١٧١٦ لسنة ٧٥ (ق) بتاريخ ٢٧ - ١-٢٠١١

الطعن رقم ١١٧١٦ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٧ - ١-٢٠١١

الموضوع :

دستور - حكم دستورية

الوقائع

في يوم ٢٠٠٥/٧/١٠ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف بنها الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ في الاستئناف رقم ٢٤٣ لسنة ٣٧ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي نفس اليوم أودع الطاعنان مذكرة شارحة.

وفي ٢٠٠٥/٧/٢٠ أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن.

وفي ٢٠٠٥/٨/١ أودعت المطعون ضدها مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً بالنسبة للطاعن الأول وعدم قبوله شكلاً بالنسبة للطاعن الثاني أو بقبوله أيضاً بالنسبة للثاني إذا قدم التوكيل على النحو المبين بالمذكرة وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه للسبب المبدى من النيابة.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠١١/١/٢٧ للمرافعة وبذات الجلسة سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامي المطعون ضدها والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر/ أحمد علي داود، «نائب رئيس المحكمة»، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٠٨١ لسنة ٤٠٠٢ أمام ما كان يسمى باللجنة العمالية ذات الاختصاص القضائي بمحكمة بنها الابتدائية على المطعون ضدها – شركة ..... للصناعات الهندسية – بطلب الحكم باعتبار مدة ستة أشهر لهما تحت الاختبار اعتباراً من ٦٩٩١/٧/٧ مدة خدمة فعلية وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وبتاريخ ٤٠٠٢/١١/٢٢ قررت اللجنة اعتبار مدة خدمة الطاعنين المؤقتة بالمطعون ضدها مدة خدمة فعلية وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، استأنفت المطعون ضدها هذا القرار بالاستئناف رقم ٣٤٢ لسنة ٧٣ق أمام محكمة استئناف طنطا – مأمورية بنها – وبتاريخ ٥٠٠٢/٥/١١ حكمت المحكمة بإلغاء القرار المستأنف ورفض الدعوى، طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعن الثاني لرفعه من غير ذي صفة ونقض الحكم بالنسبة للطاعن الأول، عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن المحامي الذي رفع الطعن عن الطاعن الثاني لم يقدم التوكيل الصادر من الطاعن الثاني إلى من أوكله في رفع الطعن.

وحيث إن هذا الدفع في محله، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامي الموكل في الطعن حتى تتحقق المحكمة من صحة الوكالة ومدى اتساعها للطعن بالنقض، وكان الثابت في الأوراق أن الأستاذ/..... هو الذي وقع على صحيفة الطعن بصفته وكيلاً عن الطاعن الثاني إلا أنه قدم التوكيل الخاص المصدق عليه بالمحضر رقم ٢٨٤٦ أ لسنة ٢٠٠٥ شبين القناطر والصادر إليه من الأستاذ/..... بصفته وكيلاً عن الطاعن الثاني بالتوكيل رقم ٢٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ مكتب مشتول السوق ولم يقدم التوكيل الأخير حتى إقفال باب المرافعة، وكان لا يغني عن تقديم هذا التوكيل مجرد ذكر رقمه في التوكيل الصادر من وكيل الطاعن الثاني إلى المحامي الذي وقع صحيفة الطعن لتتحقق المحكمة من وجوده وتتعرف

على حدود هذه الوكالة وما إذا كانت تشمل الإذن في توكيل محام آخر في رفع الطعن بالنقض أو لا تشمل هذا الإذن فإنه يتعين عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعن الثاني.

وحيث إن الطعن بالنسبة للطاعن الأول استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه لما كان مفاد نصوص المواد ٥٧١، ٨٧١ من الدستور، ٩٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٩٧٩١ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٦١ لسنة ٨٩٩١ – وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – أنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون غير ضريبي أو لائحة دون تحديد تاريخ معين لسريانه أن تمتنع المحاكم وسائر السلطات منذ اليوم التالي لنشر الحكم عن تطبيق هذا النص على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم لأن الحكم بعدم الدستورية كشف عن عيب خالط النص منذ نشأته أدى إلى انعدامه منذ ميلاده بما ينفي عنه صلاحيته لترتيب أي أثر منذ هذا التاريخ، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون من اليوم التالي لنشره لا يجوز تطبيقه ما دام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها، لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها في القضية رقم ٦٢ لسنة ٧٢ قضائية «دستورية» المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم «٤ مكرر» بتاريخ ٨٠٠٢/١/٧٢ بعدم دستورية نص المادتين ١٧، ٢٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٢١ لسنة ٣٠٠٢ المعدل بالقانون رقم ٠٩ لسنة ٥٠٠٢، وبسقوط قرار وزير العدل رقم ٩٣٥٣ لسنة ٣٠٠٢ بتشكيل اللجان الخماسية بالمحاكم الابتدائية، بما مؤداه زوال تلك اللجان المشكلة بقرار وزير العدل إعمالاً لحكم المادة ١٧ من قانون العمل المشار إليه منذ العمل بأحكام هذه المادة وصيرورة المنازعات العمالية الفردية التي كانت منظورة أمامها من اختصاص القاضي الطبيعي الذي كفله الدستور لكل مواطن وهو ما نص عليه المشرع الدستوري في المادة ٨٦ من أن «لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي»، لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا السالف البيان قد أدرك الدعوى أمام محكمة النقض قبل أن يصير الحكم الصادر فيها باتاً ولم تحدد المحكمة الدستورية تاريخاً آخر لسريانه فإنه يتعين تطبيقه

على الطعن الماثل ويصبح نظر الدعوى من اختصاص القضاء العادي كأثر له، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

ولما تقدم يتعين الحكم في الاستئناف رقم ٢٤٣ لسنة ٣٧ق استئناف طنطا – مأمورية بنها - بإلغاء القرار المستأنف وبإحالة الأوراق إلى محكمة بنها الابتدائية للفصل في الدعوى.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة أولاً: بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعن الثاني، وألزمته بمصاريف هذا الشق من الطعن ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وأعفته من الرسوم القضائية. ثانياً: نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الأول، وحكمت في الاستئناف رقم ٢٤٣ لسنة ٣٧ق استئناف طنطا – مأمورية بنها – بإلغاء القرار المستأنف وإحالة الدعوى إلى محكمة بنها الابتدائية للفصل فيها، وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف، ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة

obeikandl.com

القضية رقم ١٢١٠٩ لسنة ٧٩ (ق) بتاريخ ٢٧ - ٣-٢٠١١

الطعن رقم ١٢١٠٩ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٧ - ٣-٢٠١١

الموضوع :

١-إيجار – شركاء المستأجر- التنازل عن العين

-للمستأجر أن يدخل معه شركاء في استغلال العين المؤجرة أو أن يعهد إلى غيره بإدارة المحل المؤجر دون أن ينطوي هذا بذاته على معنى تخلي المستأجر لتلك العين عن حقه في الانتفاع بها إلى شريكه بأي طريق من طرق التخلي سواء بترك العين المؤجرة أم بتنازله عنها أم تأجيرها من الباطن لانتفاء مقتضى ذلك قانوناً بل يظل عقد الإيجار لصالح المستأجر وحده ما لم يثبت بدليل آخر تخليه عن حقوقه المتولدة عن ذلك العقد إلى الغير. وأن إثبات أو نفي ترك المستأجر للعين المؤجرة وتنازلها عنها أو تأجيرها من الباطن لآخر وهو من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون استخلاصها سائغاً ومستمداً من وقائع تؤدي عقلاً ومنطقاً إلى ما استخلصته

٢- حكم « فساد فى الإستدلال »

-أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التي تثبت لديها أو استخلاص هذه الواقعة من مصدر لا وجود له أو موجود لكنه مناقض لما أثبتته وأنه إذا اعتمد الحكم في قضائه على جملة قرائن أو أدلة متساندة وفيها قرينة أو دليل معيب بحيث لا يبين أثر كل منها على حده في تكوين عقيدة المحكمة وما يصير إليه قضاؤها إذا ما استبعدت القرينة أو الدليل الذي ثبت فساده فإنه يكون باطلاً

نص الحكم كاملا

برئاسة السيد القاضي/ عزت عبد الجواد عمران «نائب رئيس المحكمة» وعضوية السادة القضاة/

حامد عبد الوهاب علام، أحمد فتحي المزين يحيى فتحي يمامة ومحمد أبو القاسم خليل نواب رئيس المحكمة بحضور السيد رئيس النيابة/ باسم عزات. وحضور السيد أمين السر/ أشرف الغنام.

الوقائع

في يوم ٢٠٠٩/٧/١٨ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ في الاستئناف رقم ٤٢٣٠٩ لسنة ١٢٤ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة وحافظة مستندات.

وفي ٢٠٠٩/٨/١ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن.

وفي ٢٠٠٩/٨/١٦ أودع المطعون ضدهم أولاً مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها رفض الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقضه.

وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦ عرض الطعن على المحكمة - في غرفة مشورة - فرأت أنه جدير بالنظر، وحددت لنظره جلسة للمرافعة وبها التزمت النيابة رأيها.

وبجلسة ٢٠١١/٢/١٣ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامي الطاعنة والمطعون ضدهم أولاً والنيابة كل على ما جاء بمذكرته - والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ محمد أبو القاسم خليل «نائب رئيس المحكمة» والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن مورث المطعون ضدهم أولاً أقام على الطاعنة الدعوى رقم ٥١١٣ لسنة ٦٠٠٢ إيجارات جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ٢٩٩١/٠١/٥٢ وإخلاء عين النزاع المبينة بالصحيفة والتسليم وقال بياناً لها إنه بموجب ذلك العقد استأجرت منه الطاعنة عين النزاع وقد قامت بتركيب خطي هاتف دون موافقته. وبموجب صحيفة معلنه قانوناً أدخل المطعون ضده ثانياً خصماً فيها وأضاف سبباً آخر للدعوى هو تأجير عين النزاع للأخير دون إذن كتابي صريح منه وعليه أقام الدعوى.

حكمت المحكمة بفسخ عقد الإيجار وإخلاء العين والتسليم لثبوت تأجير الطاعنة عين النزاع من الباطن للمطعون ضده الثاني ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٢٣٠٩ لسنة ١٢٤ قضائية القاهرة وبعد أن أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق وبعد أن استمعت إلى شهود الطرفين قضت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة ـ في غرفة مشورة ـ حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأنه لم تتخل نهائياً عن العين المؤجرة سواء بالتنازل أم بتأجيرها من الباطن إلى نجلها المطعون ضده ثانياً وأن هذا الأخير نجلها وأن تواجده بالعين لإدارة المحل وأن الطاعنة هي التي تزاول النشاط في المحل وتتعامل بشأنه مع سائر الجهات وقدمت تدليلاً على ذلك صورة عقد الشركة المبرم بينها وبين المطعون ضده ثانياً المؤرخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ وصورة شهادة صادرة من الشركة المصرية للاتصالات بشأن تركيب هاتف بعين النزاع وترخيص تشغيل المحل كسنترال باسمها وشريكها المطعون ضده ثانياً وإنذار من مورث المطعون ضدهم أولاً إلى الطاعنة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ بمطالبتها بالأجرة وصورة المحضر الإداري رقم ١٨١١٥ لسنة ٢٠٠٦ إداري البساتين المؤرخ ٢٠٠٦/١٢/٦ ثابت به قيام

الطاعنة بتركيب هاتفين بعين النزاع وأن شاهديها قررا أنها المستأجرة لعين النزاع وأن المطعون ضده ثانياً يشاركها إدارة المحل ولم تتنازل أو تتخل عن المحل لنجلها المطعون ضده ثانياً كما أن شاهدي المطعون ضدهم أولاً قررا أنها هي المستأجرة إلا أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي بفسخ عقد الإيجار وإخلاء العين وأغفل دفاعها الجوهري الذي - إن صح - قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى المؤيد بما قدمته من مستندات مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن للمستأجر أن يدخل معه شركاء في استغلال العين المؤجرة أو أن يعهد إلى غيره بإدارة المحل المؤجر دون أن ينطوي هذا بذاته على معنى تخلي المستأجر لتلك العين عن حقه في الانتفاع بها إلى شريكه بأي طريق من طرق التخلي سواء بترك العين المؤجرة أم بتنازله عنها أم تأجيرها من الباطن لانتفاء مقتضى ذلك قانوناً بل يظل عقد الإيجار لصالح المستأجر وحده ما لم يثبت بدليل آخر تخليه عن حقوقه المتولدة عن ذلك العقد إلى الغير. وأن إثبات أو نفي ترك المستأجر للعين المؤجرة وتنازلها عنها أو تأجيرها من الباطن لآخر وهو من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون استخلاصها سائغاً ومستمداً من وقائع تؤدي عقلاً ومنطقاً إلى ما استخلصته. وأن المقرر أن أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التي تثبت لديها أو استخلاص هذه الواقعة من مصدر لا وجود له أو موجود لكنه مناقض لما أثبتته وأنه إذا اعتمد الحكم في قضائه على جملة قرائن أو أدلة متساندة وفيها قرينة أو دليل معيب بحيث لا يبين أثر كل منها على حده في تكوين عقيدة المحكمة وما يصير إليه قضاؤها إذا ما استبعدت القرينة أو الدليل الذي ثبت فساده فإنه يكون باطلاً. وأن المقرر أن استناد الخصم إلى دفاع يترتب على تحققه - إن صح - تغيير وجه الرأي في الدعوى وإلى أوراق أو مستندات أو وقائع لها دلالة معينة في ثبوت هذا الدفاع أو نفيه يوجب على محكمة الموضوع أن تعرض لذلك الدفاع وتلك الأوراق والمستندات والوقائع وتقول رأيها في شأن دلالتها إيجاباً أو سلباً وإلا كان حكمها قاصراً. لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها

لم تتخل عن محل النزاع سواء بتنازلها عنه أم تأجيره من الباطن للمطعون ضده ثانياً وأنها تزاول النشاط التجاري بالمحل وتتعامل مع جميع الجهات وأنه يوجد عقد شركة بينها وبين الأخير نجلها الذي يشاركها إدارة المحل ودللت على ذلك بالمستندات المقدمة منها في الدعوى. وأنكرت توقيعها على عقد التأجير من الباطن سند المطعون ضدهم أولاً وهو ما يفيد انتفاء التأجير من الباطن إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتناول دفاعها بالبحث والتمحيص ولم يرد عليه رغم كونه دفاع جوهري - إن صح - يتغير به وجه الرأي في الدعوى وقضى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه التي عول فيها على عقد إيجار صادر من الطاعنة إلى نجلها المطعون ضده ثانياً رغم إنكارها للعقد ونفيها صدوره منها ودون بحث هذا الإنكار وأثره في الدعوى كما عول الحكم المطعون فيه على الأسباب التي أضافها والتي استخلص ثبوت واقعة التأجير من الباطن من اطمئنانه إلى أقوال شاهدي المطعون ضدهم أولاً رغم أنها لا تفيد بطريق اللزوم تخلي الطاعنة عن محل النزاع أو تأجيره من الباطن للمطعون ضده ثانياً وهو ما لا يواجه دفاع الطاعنة الجوهري المشار إليه مما يعيب الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب الذي أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة

بنقض المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة وألزمت المطعون ضدهم أولاً المصاريف ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة

القضية رقم ١٢٥٤٥ لسنة ٨٧ (ق) بتاريخ ٢٣ - ٢-٢٠١١

الطعن رقم ١٢٥٤٥ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٣ - ٢-٢٠١١

الموضوع :

مسئولية « مسئولية متولى الرقابة «

الوقائع

في يوم ٢٠٠٨/٨/١٨ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف عالي القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ في الاستئناف رقم ٣٠٩٠٤ لسنة ١٢٣ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وفي اليوم نفسه أودع الطاعنون مذكرة شارحة.

وفي ٢٠٠٨/٩/٦ أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً ونقضه موضوعاً.

وبجلسة ٢٠١٠/٥/٢٦ عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠١٠/١٢/٨ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامي الطاعنين والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر/ محمد حسن والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٣٤٦٤ لسنة ١٠٠٢ مدني محكمة جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنين طلباً الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا إليهما مبلغ مليون جنيه تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بهما. على سند من أنهما حال تواجدهما بالشقة الخاصة بهما فوجئاً بالطاعن الأول يقتحمها عليهما بعد أن كسر بابها واتبع ذلك بالتعدي عليهما طعناً بالسكين وأحدث إصابات بكل منهما كما قام بإتلاف بعض أثاثها ومحتوياتها وهو الأمر الذي كان مثار تحقيقات القضية رقم ٧٣٨ لسنة ٠٠٠٢ جنح قصر النيل والتي قررت النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها لامتناع العقاب لكونه مريضاً نفسياً وغير مسئول عن أفعاله وإذ كان الطاعنون من الثاني حتى الخامسة هم المتولين رقابته بحسبانه أنه شقيقهم بما كان لازمه عليهم أن يتخذوا التدابير اللازمة لحمايتهما وهو ما تقوم به مسئوليتهم عما اقترافه من عمل غير مشروع تجاههما وملزمون بتعويضهما عما حاق بهما من أضرار فأقاما الدعوى. أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن استمعت لشاهديهما قضت بإلزام الطاعنين من الثاني حتى الخامسة متضامنين بأن يؤديا إلى كل منهما ما قدرته من تعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهما. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٣٠٣ لسنة ٣٢١ق القاهرة كما استأنفه المطعون ضدهما لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٤٠٩٠٣ لسنة ٣٢١ق القاهرة وبعد أن أمرت تلك المحكمة بضمهما للارتباط حكمت بتاريخ ٨٠٠٢/٧/٨٢ في موضوع الاستئناف الأخير بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض مادي وأدبي للمستأنف الأول بزيادته إلى مبلغ أربعين ألف جنيه وبتعديله فيما قضى به من تعويض مادي وأدبي للمستأنفة الثانية بزيادته إلى مبلغ عشرين ألف جنيه وفي موضوع الاستئناف الأول برفضه. طعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه. إذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وبياناً لذلك يقولون أن الحكم قد ألزمهم من الثاني حتى الخامسة بأداء

التعويض على سند من نص المادة ١٧٣ من القانون المدني لافتراض توليهم الرقابة على الطاعن الأول حال أنه لا يوجد التزام قانوني أو اتفاقي يوجب عليهم تولي رقابة ورعاية شقيقهم الطاعن الأول ومسئوليتهم عن تعويض ما يحدثه من ضرر بالغير بما يقترفه من أعمال غير مشروعة بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ١٧٣ من القانون المدني يدل على أن مسئولية متولي الرقابة تتحقق بتوافر شرطين أولهما تولي شخص الرقابة على شخص آخر وثانيهما صدور عمل غير مشروع ممن هو تحت الرقابة فلابد من قيام التزام بالرقابة حتى تتحقق المسئولية ومصدر هذا الالتزام أما أن يكون التزام قانوني كالأب يتولى رقابة ابنه أو أن يكون التزام اتفاقي كمسئولية مدير مصحة الأمراض النفسية والعصبية إذ عليه أن يتولى رقابة مرضاه. هذا وقد تنتقل لرقابة بطريق الاتفاق الضمني وعلة هذا الالتزام حاجة الشخص الموضوع في رقابة غيره إلى هذه الرقابة أما بسبب سنه كالقاصر أو بسبب حالته العقلية كالمجنون والمعتوه وذي الغفلة أو لحالته الجسيمة كالأعمى. أما الرقابة التي لا تقوم على التزام قانوني أو اتفاقي فلا تترتب عليها المسئولية. ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنين من الثاني حتى الخامسة بأداء التعويض للمطعون ضدهما على أنهم يتولون رقابة شقيقهم الطاعن الأول الغير مسئول عن أفعاله وذلك بحكم الواقع ويفترض في جانبهم الخطأ في الرقابة ومسئوليتهم عن تعويض الضرر الذي يحدثه للغير عن أعماله غير المشروعة دون بيانه لوجه ما استدل به على ذلك وكيفية إفادته من أوراق الدعوى مع خلوها من ثمة دليل على أي التزام قانوني أو اتفاق صريح أو ضمني بجعلهم كذلك فإنه يكون فضلاً عن الفساد في الاستدلال معيباً بالقصور في التسبيب وجره ذلك إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه. على أن يكون مع النقض الإحالة دون بحث باقي أسباب الطعن.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة

بنقض المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة وألزمت المطعون ضدهما المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة

obeikandl.com

القضية رقم ١٣٩١٥ لسنة ٧٩ (ق) بتاريخ ٢٦ - ٤-٢٠١١

الطعن رقم ١٣٩١٥ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٦ - ٤-٢٠١١

الموضوع :

مصنفات فنية

الوقائع

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة «مأمورية جنوب القاهرة» الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ في الاستئناف رقم ٩٠٥ لسنة ١٢ق، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وبذات التاريخ أودع مذكرة شارحة للطعن.

وفي ٢٠٠٩/٩/٨ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن.

وبجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٦ أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن.

أودعت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي ٢٠١١/٢/٢٢ عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر حددت جلسة ٢٠١١/٤/٢٦ لنظره وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة. حيث صمم محامي الطاعن والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى آخر الجلسة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ عبد الرحيم الشاهد والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ٧٨٢ لسنة ٧٠٠٢ مدني شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضده بصفته بطلب الحكم أولاً بانعدام عقود الاتفاق المؤرخة ٦ من ديسمبر سنة ٤٠٠٢، ٧٢ من مارس سنة ٥٠٠٢، ٩ من إبريل سنة ٥٠٠٢، ٩ من مايو سنة ٦٠٠٢ وكذا الإقرارات بالتنازل المشهرة بأرقام ٩٩٧٤ حرف ب لسنة ٤٠٠٢، ٥٨٢١ حرف ب لسنة ٥٠٠٢، ٩١١١ حرف و لسنة ٥٠٠٢، ٢٠٥٤ حرف هـ لسنة ٦٠٠٢ والمحررة عن الأفلام السينمائية المبينة بصحيفة الدعوى وما يترتب على ذلك من آثار. ثانياً: بإلزام المطعون ضده بصفته بتسليم نيجاتيف الأفلام موضوع العقود والإقرارات كأثر من آثار القضاء بالانعدام، وقال بياناً لذلك أنه بمقتضى العقود والإقرارات سالفة الذكر اتفق معه المطعون ضده على استغلال وتوزيع الأفلام السينمائية المبينة بها إلا أن البند الثالث منها تضمن أحقية المطعون ضده في استغلال المصنفات الفنية لمدة تسعة وأربعون عاماً بشقيها المادي والأدبي وما يعرض منها في المستقبل لمدة تسعة وأربعون عاماً تجدد تلقائياً لمدد أخرى مماثلة دون مقابل مادي أو الرجوع له في ذلك بالمخالفة للقانون فأقام الدعوى وبتاريخ ٤٢ من نوفمبر سنة ٧٠٠٢ حكمت المحكمة ببطلان عقود الاتفاق المبرمة بين الطاعن والمطعون ضده والمؤرخة ٦ من ديسمبر سنة ٤٠٠٢، ٧٢ من مارس سنة ٥٠٠٢، ٩ من إبريل سنة ٥٠٠٢، ٩ من مايو سنة ٦٠٠٢ وإقرارات التنازل المحررة نفاذاً لهذه العقود والمشهرة بأرقام ٩٩٧٤ حرف ب لسنة ٤٠٠٢، ٥٨٢١ حرف ب لسنة ٥٠٠٢، ٩١١١ حرف و لسنة ٥٠٠٢، ٢٠٥٤ حرف هـ لسنة ٦٠٠٢ وإلزام المطعون ضده بتسليم النسخة الأصلية ونيجاتيف المصنفات الفنية المحررة عنها العقود والإقرارات المشهرة نفاذاً لها. استأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٠٩ لسنة ٢١ق وأثناء تداوله تدخل ... خصماً منضماً للمطعون ضده وبتاريخ ٢١ من يوليه سنة ٩٠٠٢ قضت المحكمة أولاً برفض الدفع بسقوط الحق في الاستئناف وبقبوله شكلاً. ثانياً:- بقبول تدخل . خصماً منضماً للمطعون ضده في طلباته. ثالثاً:- بتعديل الحكم المطعون فيه وببطلان عقود

الاتفاق المبرمة بين الطاعن والمطعون ضده والمؤرخة ٦ من ديسمبر سنة ٤٠٠٢، ٧٢ من مارس سنة ٥٠٠٢، ٩ من إبريل سنة ٥٠٠٢، ٩ من مايو سنة ٦٠٠٢ وإقرارات التنازل المحررة نفاذاً لتلك العقود الموثقة أرقام ٩٩٧٤ حرف ب لسنة ٤٠٠٢، ٥٨٢١ حرف ب لسنة ٥٠٠٢، ٩١١١ حرف و لسنة ٥٠٠٢ توثيق نقابة المحامين، ٢٠٥٤ حرف هـ لسنة ٦٠٠٢ توثيق الأزبكية فيما يجاوز خمسين عاماً من النشر. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن ينعي السبب الأول والوجه الثاني من السبب الرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت في الأوراق والقصور في التسبيب إذ تمسك أمام محكمة الاستئناف بسقوط حق المطعون ضده في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد حيث صدر الحكم المستأنف حضورياً في ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧ وقدمت صحيفة الاستئناف لقلم الكتاب في ٢٠ من يناير سنة ٢٠٠٨ رغم أن للمطعون ضده موطن ووكيل داخل جمهورية مصر العربية ويباشر نشاطه بها إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بقبول الاستئناف شكلاً بعد إضافة ميعاد مسافة بقالة أن المطعون ضده ليس له محل إقامة بجمهورية مصر العربية بما يعيبه ويستوجب نقضه

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أن الشارع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عد من الإجراءات الجوهرية في الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن في المواعيد التي حددها القانون. وإذ لم يقدم الطاعن رفق طعنه صحيفة الاستئناف أو صورة رسمية منها إعمالاً لحكم المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ حتى يمكن التحقق من صحة ما ينعاه على الحكم المطعون فيه فإن نعيه في هذا الخصوص يكون مفتقراً لدليله، ومن ثم غير مقبول.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في

التسبيب وفي بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن العقود موضوع التداعي قانون المتعاقدين (الطاعن والمطعون ضده) ولا يجوز نقضها أو تعديلها إلا باتفاقهما وأن البطلان امتد لكافة أركانها لأنها مؤبدة المدة وتضمنت حق المطعون ضده لكافة الحقوق المستقبلية الأدبية والتي لا يجوز التنازل عنها لأنها لصيقة بشخص الإنسان إلا أن المحكمة التفتت عن ذلك الدفاع الجوهري والذي (إن صح) تغير به وجه الرأي في الدعوى وقضت ببطلان العقود بطلاناً جزئياً فيما يجاوز خمسين عاماً مخالفة بذلك حكم المادة ١٤٣ من التقنين المدني بما يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأنه لما كان النص في المادة ١٣٨ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية على أنه «في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها: ١- المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه» وفي المادة ١٤٣ منه على أن «يتمتع المؤلف وخلفه العام - على المصنف - بحقوق أدبية أبدية غير قابل للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي: أولاً – الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة. ثانياً: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه. ثالثاً: الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ....» وفي المادة ١٤٤ على أنه «للمؤلف وحده - إذا طرأت أسباب جدية - أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ....» وفي المادة ١٤٥ من ذلك القانون على أن «يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين ١٤٣، ١٤٤ من هذا القانون» وفي المادة ١٤٩ منه على أنه «للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون. ويشترط لانعقاد التصرف ....» يدل على أن المشرع أفصح بجلاء عن الطبيعة المزدوجة لحقوق المؤلف على مصنفه وفرق بين الحقوق المالية والحقوق الأدبية وأورد لكل منها أحكاماً تتفق وطبيعة الحق الذي تحميه، فالحقوق المالية باعتبارها موقوتة محددة بأجل تسقط بانقضائه وذات طبيعة مالية محضة ولذلك وضع المشرع الضوابط التي تنظم التعامل والتصرف فيها وهي لا تتعلق بالنظام العام ومن ثم يحكمها القانون الذي تمت في ظله، كما يحكم آثارها

المستقبلية. أما الحقوق الأدبية المنصوص عليها في القانون التي تخول للمؤلف وحده حق تقرير نشر أو عرض مصنفه على الجمهور ونسبته إلى نفسه وسحبه من التداول وإلزام الغير باحترام المصنف بمنعه من إجراء أي تعديل عليه فقد نص المشرع على أن هذه الحقوق دائمة غير قابلة للتقادم لا تسقط بالنزول عنها أو عدم استعمالها مهما طال الزمن وتخرج عن دائرة التعامل باعتبار أن المصنف هو ثمار تفكير الإنسان ومظهر من مظاهر شخصيته ذاتها يعبر عنها ويفصح عن كوامنها ويكشف عن فضائلها أو نقائصها هذه الصلة الوثيقة الدائمة بين المصنف ومؤلفه بوصفه امتداداً لشخصيته تجعل الحقوق الأدبية سالفة البيان من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان وهي غير قابلة للتصرف بطبيعتها وكل تصرف بشأنها يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام وتحكمها القوانين القائمة بما لها من أثر مباشر وأن المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن حق استغلال المصنف مالياً هو للمؤلف وحده ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه، وللمؤلف وحده أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها وأن يحدد في هذه الحالة مدة استغلال الغير لما تلقاه منه من هذه الحقوق، ومقتضى ذلك أن المؤلف حر في أن يجيز لمن يشأ نشر مؤلفه وأن يمنعه عمن يشاء وفي أن يسكت على الاعتداء على حقه إذا وقع من شخص ولا يسكت عليه إذا تكرر من نفس المعتدي أو وقع من غيره وذلك دون أن يعتبر سكوته في المرة الأولى مانعاً له من مباشرة حقه في دفع الاعتداء في المرة الثانية ما دام هذا الحق قائماً له ولم ينقض وإن تمسك الخصم بدفاع يترتب عليه تعبير وجه الرأي في الدعوى وتدليله عليه بأوراق أو مستندات أو وقائع لها دلالة معينة في شأن ثبوت هذا الدفاع أو نفيه يوجب على محكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تعرض لها وتقول كلمتها في شأن دلالتها إيجاباً أو سلباً وإلا كان حكمها قاصر البيان. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاع حاصله أن العقود موضوع التداعي هي قانون المتعاقدين لا يجوز نقضها أو تعديلها إلا باتفاقهما وأن البطلان امتد لكافة أركانها لأنها مؤيدة المدة وتضمنت حق المطعون ضده لكافة الحقوق المستقبلية والأدبية التي لا يجوز التنازل عنها لأنها لصيقة بشخص الإنسان، إلا أن المحكمة واجهت هذا الدفاع بما لا يصلح رداً كافياً عليه وقضت ببطلان العقود موضوع التداعي وإقرارات التنازل المحررة نفاذاً لها فيما يجاوز خمسين عاماً من النشر بما يعجز

محكمة النقض عن مراقبة تطبيق الحكم المطعون فيه للقانون ويعد قصوراً في أسبابه الواقعية، وإخلالاً بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة

نقض الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضدها المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة للفصل فيه مجدداً من هيئة أخرى

obeikandl.com

القضية رقم ١٤٧١٨ لسنة ٧٩ (ق) بتاريخ ٩ - ٢-٢٠١١

الطعن رقم ١٤٧١٨لسنة ٧٩ ق جلسة ٩ - ٢-٢٠١١

الموضوع :

إيجار -التكليف بالوفاء

الوقائع

في يوم ٢٠٠٩/٩/٣ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف بني سويف «مأمورية المنيا» الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ في الاستئناف رقم ٣٢٣٦ لسنة ٤٤ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة وحافظة مستندات.

وفي ٢٠٠٩/٩/١٣ أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة.

وبجلسة ٢٠١١/١/٢٦ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ أسامة البحيري والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت على الطاعنة الدعوى رقم ٥ لسنة ٨٠٠٢ أمام محكمة المنيا الابتدائية «مأمورية مغاغة الكلية» بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها له، وقالت بياناً لدعواها إنه بموجب عقد مؤرخ ١٨٩١/٠١/١ استأجرت الطاعنة من المالك السابق العين محل النزاع لقاء أجرة شهرية مقدارها مبلغ ٥٢ جنيهاً وإذ آل إليها العقار الكائن به العين بموجب عقد عرفي مؤرخ ٤٨٩١/٠١/٥، وامتنعت عن سداد الأجرة عن الفترة من ٧٠٠٢/٣/١ حتى ٧٠٠٢/١١/٠٣ بإجمالي مبلغ مقداره ٥٢٢ جنيهاً رغم تكليفها بالوفاء بها فقد أقامت الدعوى. حكمت المحكمة بالطلبات. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٣٢٣ لسنة ٤٤ق بني سويف «مأمورية المنيا» وبتاريخ ٩٠٠٢/٧/٢١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك تقول إن الحكم قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لبطلان التكليف بالوفاء المؤرخ ٢٠٠٧/١٢/٥ رغم تقديمها المستندات الدالة على سدادها الأجرة عن أشهر إبريل ومايو وأغسطس وسبتمبر عام ٢٠٠٧ الداخلة في التكليف مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مؤدى نص الفقرة «ب» من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالأجرة شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير في سداد الأجرة فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً بأن خلا من بيان الأجرة المتأخرة المستحقة أو كان يتضمن المطالبة بأجرة تجاوز الأجرة المستحقة فعلاً في ذمة المستأجر فإن دعوى الإخلاء تكون غير مقبولة ويعتبر بطلان التكليف متعلقاً بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يلتفت إليه المستأجر أو يتمسك به. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الاستئناف بسدادها أجرة العين محل النزاع عن أشهر إبريل ومايو وأغسطس

وسبتمبر سنة ٢٠٠٧ قبل إعلانها بالتكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى، وقدمت تأييداً لذلك إيصالين مؤرخين ٢٠٠٧/٦/١٨، ٢٠٠٧/١٠/٣٠ منسوب صدورهما للمطعون ضدها – التي لم تطعن عليهما بأي مطعن - يفيد استلامها أجرة الأشهر سالفة البيان، وإذ ضمنت المطعون ضدها التكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى والمعلن للطاعنة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥ وعلى ما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه مطالبة الأخيرة بالأجرة عن الفترة من ٢٠٠٧/٣/١ حتى ٢٠٠٧/١١/٣٠ دون أن تستنزل منها أجرة الشهر إبريل ومايو وأغسطس وسبتمبر عام ٢٠٠٧ محل الإيصالين سالفي البيان التي سبق سدادهما من الطاعنة ومن ثم فإن التكليف المشار إليه يكون قد وقع باطلاً حابط الأثر ولا يصلح أساساً لدعوى الإخلاء لتضمنه أجرة تجاوز المستحق فعلاً في ذمة الطاعنة، ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بالإخلاء استناداً إلى هذا التكليف معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء في موضوع الاستئناف رقم ٣٢٣٦ لسنة ٤٤ق بني سويف «مأمورية المنيا» بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة

بنقض الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدها المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ٣٢٣٦ لسنة ٤٤ق بني سويف «مأمورية المنيا» بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى وألزمت المستأنف ضدها – المطعون ضدها – المصروفات عن درجتي التقاضي ومبلغ مائة وخمسة وسبعين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة